غاية السول في خصايص الرسول

كتاب غاية السول في خصائص الرسول

[illegible] ١٩







كتاب غاية السول في خصائص

الرسول صلى الله عليه وسلم تأليف الشيخ الامام العلامة

فريد دهره ووحيد عصره سراج الدين ابي حفص

عمر بن الشيخ العلامة الاستاذ النحوي ابي الحسن

علي الاندلسي الشهير بابن الملقن غفر

الله له ولوالديه ولكل المسلمين

والحمد لله رب العالمين

ذكر ابن العربي المالكي انه عليه الصلاة والسلام خص بساعة في النكاح مباحة انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب او غيره فلذلك قال في الحديث في الساعة الواحدة من ليل او نهار وقد ذكر ذلك المؤلف في هذا الكتاب فاعلمه وذكر ذلك في التخفيفات المتعلقة بالنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
احمد الله على افضاله واشكره على توالى الائه واصلى على اشرف
مخلوقاته وخاتم انبيائه وعلى اله واصحابه وشرف وكرم **وبعد**
فهذا مختصر نافع ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بخصايص اشرف
المخلوقين وافضل السابقين واللاحقين صلى الله عليه وعلى
اله سائر النبيين واله كل وسائر الصالحين والمزنى رضى الله
عنه افتتح كتاب النكاح بها وتابعه الاصحاب وسبب ذلك ان
خصائصه فى النكاح كثيرة ثم ذكروا غيرها تبعا لها وهذا الملخص
فيه ما ذكروه ان شاء الله مع زوايد مهمة وقد منع ابن خيران من
الكلام فيها فى النكاح والامامة كما حكاه الماوردى واطلق فى الروضة
الحكاية عن الصيمرى عنه لانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه
وانما شرع الاجتهاد فى النوازل التى تقع او يتوقع ومال اليه
الغزالى ونسبه الى المحققين تبعا للامامه فانه قال فى نهايته
ليس يسوغ اثبات خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقيسة
التى يناط بها الاحكام العامة فى الناس ولكن الوجه ما جاء به
الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه والذى ذكره المحققون فى ذلك
ان المسائل التى اختلف الاصحاب فى خصايص رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال نذكر الخلاف فيها خبط غير مفيد
فانه لا يتعلق به حكم ناجز تمس الحاجة اليه وانما يجرى

قال البلقيني في التدريب واما نكاح
الامة والكتابية وانحصار طلاقه في
ثلاث فلا يتعرض له فالكلام في الخصائص
بالاجتهاد صعب ولذلك منع منه
ابن خيران وليس هنا نفي الكلام في
الخصائص مطلقا كما وقع في الروضة
انتهى

الخلاف

الخلاف فيما لا نجد بدا من اثبات حكم فيه فان الاقيسة لا مجال
لها فى ذلك وانما المتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فالاختيار
فيه هجوم على غيب بلا فائدة واستحسنه ابن الصلاح ايضا
وقال انه قد انقضى وليس فيه من دقيق العلم ما يتعلق به
التدرب ولا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه
واما الجمهور فانهم جوزوا ذلك لما فيه من العلم قال النووى
رحمه الله والصواب الجزم به بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه
لم يكن بعيدا لانه ربما وجد جاهل بعض الخصائص ثابتة
فى الحديث الصحيح فعمل به آخذا باصل التاسى فوجب بيانها
لتعرف ولا يعمل بها واى فائدة اهم من هذه واما ما يقع
فى ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا يخلو ابواب
الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الادلة وتحقيق الشئ على
ما هو عليه وقال ابن الرفعة فى مطلبه قد يقال بالتوسط
فيتكلم فيما جرى فى الصدر الاول من ذلك دون ما لم
نجزمه قال وسياق كلام الوسيط يرشد اليه وقد جاء
فى السنة ما يبينه وهو قوله عليه الصلاة والسلام
عام الفتح ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له
فى ساعة من نهار ونحن نقتدى فى هذا التصنيف بالجمهور
ونقصد ما تيسر بحمد الله فيه جعله الله نافعا بمحمد واله

[illegible]

واعلم انه صلى الله عليه وسلم اختص بواجبات ومحرمات ومباحات

وفضائل فهذه اربعة انواع **النوع الاول**

الواجبات والحكمة فى اختصاصه بها زيادة الدرجات لما ورد

عن الله تعالى انه قال لن يتقرب الى المتقربون بمثل اداء ما

افترضت عليهم وذكره الرافعى من عنده ولم يسنده وهو فى

صحيح البخارى وعلم الله انه اقوم عليها بها واصبر عليها من غيره

قال الامام قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب

النافلة سبعين درجة واستانس بما رواه سلمان الفارسى

انه عليه الصلاة والسلام قال فى رمضان من تقرب فيه بخصلة

من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة

فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو حديث

اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى شعب الايمان

فقابل النفل فيه بالفرض فى غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا

فى غيره فاشعر هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة

من طريق الفحوى وهذا النوع ينقسم الى متعلق بالنكاح والى غيره

وفى القسم الثانى مسائل **الاولى** والثانية والثالثة

صلاة الضحى والاضحى والوتر واستدل اصحابنا لذلك بحديث

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن على

فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه الامام احمد

فى

لفظ الصحيح وما تقرب الى عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه ١

من خط الشيخ المؤلف سواء م لعل مراده بالسبعين العدد الكثير وبالمبالغة ولو ٢ ذلك لقال بتسع وسبعين

بخط الشيخ على الفحوى لم يبين له وجه

فى مسنده والبيهقى فى سننه كذلك والدارقطنى وقال وركعتا الفجر

بدل الضحى وابن عدى ولفظه ثلث على فريضة ولكم تطوع الوتر

والضحى وركعتا الفجر والحاكم فى مستدركه شاهدا بلفظ ثلث هن

على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر ومدار هذا

الحديث على ابى جناب الكلبى واسمه يحيى بن ابى حية واسم ابى حية

حي رواه عن عكرمة عن ابن عباس وابو جناب هذا ضعيف

مدلس وقد عنعن وان وثقه بعضهم واختلف كلام ابن حبان

فيه فذكره فى ثقاته وضعفائه وقال الامام احمد احاديثه

مناكير **قلت** فكيف اخرجت له فى مستدرك وقال

البيهقى فى خلافياته ابو جناب هذا ليس بالقوى وقال فى سننه

ضعيف وقال ابن الصلاح هذا حديث غير ثابت ضعفه

البيهقى فى خلافياته **قلت** ولهذا الحديث طريق

ثان من حديث جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا

امرت بركعتى الضحى الفجر والوتر وليس عليكم رواه البزار

وجابر ضعيف ورواه الامام احمد ولم يذكر لفظة عليكم وقال

بدلها ولم تكتب وفى رواية له امرت بركعتى الضحى ولم

تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب وطريق ثالث

من حديث وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد

عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ثلث على فريضة وهن لكم

بفتح الجيم والنون الخفيفة واخره موحدة وحية بمهملة وتحتانية ويحيى الذي هو ابو جناب كلبي كوفي ضعيف اه وقد كتبت لبقية الكلام فيه على ترجمة بالمدلسين

رواه عبد بن حميد فى مسنده بزيادة عليكم ٥

نطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى وهو ضعيف قال
ابن حبان لا يحتج بالوضاح كان يروي عن الثقات الاحاديث
المقلوبة التي كانها معمولة وقد ضعفه ابن الجوزي
في علله فقال هذا حديث لا يصح وقال في الاعلام ايضا
انه حديث لا يثبت فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه
وحينئذ ففي ثبوت خصوصيه هذه الثلثة به نظر فان
الذي ينبغي ولا يعدل الى غيره ان لا يثبت خصوصية الا بدليل
صحيح على انه قد جاء ما يعارضه وهو ما اخرجه الدارقطني *ينبغي ان يزيد او حسن*
من حديث قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى
ولم يعزم علي ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه
وقال ولم يفرض علي لكنه حديث ضعيف ايضا فيه عبد الله
ابن محرر وهو ضعيف باجماعهم وذكر ابن شاهين في ناسخه
ومنسوخه حديث ابن عباس المتقدم من طريق الوضاح
وحديث انس هذا ثم قال الحديث الاول اقرب الى
الصواب من الثواب لان فيه عبد الله بن محرر وليس *الثاني*
بمرضي عندهم قال ولا اعلم الناسخ منهما لصاحبه قال
ولكن الذي عندي يشبه ان يكون حديث عبد الله بن محرر
على ما فيه ناسخا للاول لانه ليس يثبت ان هذه الصلوات
فرض وهذا كله كلام عجيب فلا ناسخ ولا منسوخ لان النسخ

انما

بخط شيخي شمس الدين رحمه الله ما نصه قال شيخي ينبغي ان يزاد وتعذر الجمع

انما يصار اليه عند تعارض الادلة الصحيحة ولا معارضة
اذا تقرر ههنا امور تنبه لها **احدها** احسن بعض
الاصحاب فيما حكى عن ابي العباس الروياني فقال ان الاضحيه
والوتر لم تجبا عليه وقد يشهد للوتر فقط فعله صلى الله عليه
وسلم على الراحلة لكن قال النووي في شرح المهذب في كلامه
على الوتر انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل
هذا الواجب الخاص به عليه على الراحلة وفي ذهني ان
القرافي المالكي ادعى وجوبه عليه في الحضر دون السفر وهو
كما ظننت فانه قال فعل الوتر في السفر على الراحلة فالوتر
لم يكن واجبا عليه الا في الحضر صرح به في شرح المحصول
وشرح التنقيح والحليمي في شعب الايمان والشيخ عز الدين
في قواعده **ثانيها** روى الترمذي عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلي ثم قال
حسن غريب وهو بظاهره يقتضي عدم الوجوب وكذا حديث
عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه رواه مسلم
وحديثها ايضا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
سبحة الضحى واني لاسبحها رواه البخاري ومسلم ولم ار من قال به

ونقل النووي في شرح المهذب عن العلماء انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة
فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات **قلت**
وكيف يجمع بين هذا وبين ما ذكره في الروضة وغيرها انها واجبة
عليه ولو قال انه عليه الصلاة والسلام كان يظهرها في وقت
ويخفيها في اخر كان اولى وادعى الماوردي انه عليه الصلاة والسلام
لما صليها يوم الفتح واظب عليها الى ان مات وفيه نظر
ففي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى فانها
اخبرت بها يوم فتح مكة ولم يره احد صلاهن بعد وذكر
البخاري في صحيحه من حديث انس ان رجلا صنع طعاما ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضح له طرف الحصير فصلى عليه
ركعتين فقال فلان بن فلان بن جارود لانس اكان النبي هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلى غير ذلك اليوم
لا جرم ذهبت طائفة من السلف الى حديث عائشة السالف
ولم يروا صلاة الضحى حكاه ابن بطال وابعد بعضهم فقال
انها بدعة وحكى الطبري عن جماعة استحباب فعلها غبا
وهو رواية عن احمد وذهبت طائفة اخرى الى انها انما تفعل
لسبب من الاسباب وان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها لسبب

فضلاة

فضلا لله لها يوم الفتح كانت من اجل الفتح **ثالثها**
هل كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا قلنا به اقل الضحى
او اكثرها او ادنى كمالها لم ار في ذلك نقلا نعم في رواية لاحمد
امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وقد سلفت **رابعها**
هل كان الواجب عليه في الوتر اقله ام اكثره ام ادنى كماله
لم ار فيه نقلا ايضا **خامسها** الاضحى في الحديث السالف
وكلام اصحابنا المراد به الضحايا كما قاله ابن الصلاح يقال
اضحاة في الواحد والجمع اضحى ويقال ايضا ضحية وضحايا و
اضحية واضاحي بتشديد الياء وهذا التقدير قد يفهم
انه كان الواجب عليه ضحايا في كل سنة ولعل الاشارة به
الا وجوب ذلك في الاعوام وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين
كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عايشة وفي ابن ماجة
والحاكم من حديث عايشة او ابي هريرة انه عليه الصلاة و
السلام كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سادسها وقع في كلام الامدي وتبعه ابن الحاجب عد
ركعتي الفجر من خصايصه ولم ار لهما سلفا في ذلك
وحديث ابن عباس السالف يشهد له لكنه ضعيف كما سلف
المسئلة الرابعة التهجد وكان واجبا عليه
قال القفال وهو ان يصلي بالليل وان قل قال الله تعالى

عباس صح [illegible]

ومن الليل فتهجد به نافلة لك اى زيادة على ثواب الفرايض
بخلاف تهجد غيره فانه جابر للنقصان المتطرق الى الفرايض
وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن تطرق الخلل
الى مفروضاته وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
حكاه امام الحرمين وذكر البغوى فى تفسيره نحوه قال
الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا للنبى صلى الله عليه وسلم
لان فرائضه كاملة واما غيره فلا يخلو عن نقص فنوافله
تكمل فرايضه واسنده البيهقى فى دلايل النبوة عن مجاهد
وكذا ابن المنذر فى تفسيره وذكره ايضا ابن المنذر عن الضحاك
نحوه وذكره سليمان بن حيان عن ابى غالب عن ابى امامة
ثم استدل الرافعى وغيره ايضا بحديث عايشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن على فرايض
وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل وهو حديث
ضعيف اخرجه البيهقى فى سننه وخلافياته وفى سنده
موسى بن عبد الرحمن الصنعانى قال ابن عدى منكر الحديث
وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا فى التفسير
جمعه من كلام مقاتل والكلبى وقال البيهقى موسى هذا
ضعيف جدا ولم يثبت فى هذا اسناد واعلم ان الشيخ اباحامد
نقل بعد حكاية ذلك عن الاصحاب ان الشافعى نص على انه

نقل الذهبى فى ميزانه وضعه على ابن جريج الاخر عن ابن حبان بزيادة رجال وعن ابن عدى انه منكر الحديث

نسخ

نسخ وجوبه فى حقه كامته قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح والنووى فى الروضة وهذا هو الصحيح الذى
يشهد له الاحاديث منها حديث سعد بن هشام عن عايشة
فى مسلم وقد قال لها انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الست تقرا يايها المزمل فقلت بلى فقالت كان
الله فرض قيام الليل من اول هذه السورة فقام عليه الصلاة
والسلام واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا
حتى انزل فى اخرها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة وفى اخره فانطلقت الى ابن عباس فاتيته فحدثته
بحديثها فقال صدقت واشارت رضى الله عنها بالاخر
الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية وبعضهم قال
ان الناسخ قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله
تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ناسخ لقيام الليل فى حق امته
وفيه نظر لان الخطاب فى اول السورة للنبى صلى الله عليه وسلم
وقد شركته فيه فالخطاب فى اخرها اذا يتوجه لمن يتوجه
اليه الخطاب فى اولها وقد قيل ان المنسوخ من صلاة الليل ما كان
مقدرا واما اصل الوجوب فهو باق لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه وهذا بناء على ان المراد بالقراءة الصلاة فسماها ببعض
اجزائها فيكون الاية كقوله تعالى فما استيسر من الهدى

اذ لابد من الهدى فكذلك لابد من صلاة الليل والحديث
الصحيح من حديث عايشة افلا اكون عبدا شكورا
من جملة ما يدل على عدم وجوبه عليه ولا اعلم احدا
قال بوجوبه علينا دونه **تنبيهات الاول**
ان قلت قوله تعالى نافلة لك تقتضي ان ذلك غير واجب
عليه قال الجوهري النفل والنافلة عطية التطوع حيث
لا يجب ومنه نافلة الصلاة والنفل التطوع فالجواب
ان النافلة الزيادة ومنه قوله تعالى ويعقوب نافلة
ولا يلزم منه كونها غير واجبة **الثاني** حديث
جابر الطويل في الحج الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى
طلع الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة دال على عدم
وجوب الوتر والتهجد لان الظاهر انه لم يفعلهما تلك الليلة
وقد يجاب عن التهجد بانه لعله اذ ذاك منسوخا وفي هذا كان ثم
رد على ما جزم به الدارمي من اصحابنا في استذكاره
بان من ان الجامع بالمزدلفة ياتي بالوتر دون سنة العشاء
والذي نص عليه الشافعي في الام وغيرها ان السنة
ترك التنفل بعد العشاء كما يسن تركه بعد المغرب وصرح

به الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما وابعد العجلي فقال انه
ياتي بسنة المغرب بعد العشاء ثم سنة العشاء ثم بالوتر
وهو مصادم للنص **الثالث** قال الرافعي مقتضى
الحديث المروي عن عايشة اي الذي سلف وكلام الائمة
هنا كون الوتر غير التهجد المامور به وذلك مخالف لما مر
في باب صلاة التطوع انه يشبه ان يكون الوتر هو التهجد يعني في شرح الرافعي الكبير
فيعتضد به الوجه المذكور هنا عن رواية القاضي
الروياني قال وكان التغاير اظهر وكذا قال في تذنيبه
على الشرحين انه الاظهر وتبعه صاحب الحاوي الصغير
قلت لكن حديث عايشة في الصحيحين ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلثا يدل على ان التهجد هو عين الوتر نعم حديثها الاخر
يدل على مقابله وهو ما اخرجه مسلم عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها **الرابع** صلاته
عليه السلام بالليل كانت انواعا ست ركعات مفصولات
ويوتر بثلث رواه ابن عباس • احدى عشرة مفصولات

تم ص
ويوتر بواحدة رواه عايشة • ثلث عشرة كذلك ثمان
ركعات موصولات ويوتر بخمس متوالية لا يجلس الا
في اخرها • تسع ركعات لا يجلس في شي منهن الا في الثامنة
ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم ويصلي ركعتين
بعد ما يسلم سبع ركعات كالتسع المذكورة ثم يصلي
بعدها ركعتين جالسا • مثنى مثنى ويوتر بثلث
موصولة • اربع ركعات رواه ش فتامل ذلك
فائدة حكى النووي في شرح مسلم في باب صلاة
الليل عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل
ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة قال وهو
غلط مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه
لا واجب الا الصلوات الخمس **الخامس** تعبيره
في الروضة في التهجد بالصحيح لاجل الوجه الاخر انه نسخ في
حقه فاياك ان تعترض عليه كما وقع لبعضهم **السادس**
ذكر في الروضة في كتاب السير ان الله تعالى فرض من قيام
الليل اولا ما ذكره في سورة المزمل ثم نسخه بالخمس
المسئلة الخامسة السواك وكان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم على الصحيح واستدل له بحديث عائشة
السالف وقد علمت ضعفه نعم روى ابو داود والبيهقي

النووي حكى عن القاضي انه حكاه عن بعض السلف
اي بواسطة القاضي عياض في يسقط الاعتراض

في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء
الا من حدث واخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ومن اصحابنا من حكى وجها
باستحبابه في حقه كما في حق الامة **قلت** ويستدل
له بحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي
رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في اكبر معاجمه من طريقين
مدارهما على ليث وروى ابن خزيمة من حديث ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل الا
اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني
خشيت ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لا استاك
حتى اني لخشيت ان يدرد مقادم فمي وفي سنده من تكلم فيه
تنبيهان الاول هل المراد بوجوبه
في حقه بالنسبة الى الصلاة المفروضة او في النافلة ايضا
او الى الاحوال التي اكدها في حقنا او ما هو اعم من ذلك لم ار
فيه نقلا وسياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف يقوي

كان يامر بالوضوء لكل صلاة
طاهرا كان او غير طاهر فلما
شق ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم صح

اي للوجه القايل باستحبابه في حقه
عليه السلام ر ر

الاول وادعى ابن الرفعة فى كفايته فى باب السواك
انه لم يصح انه عليه الصلاة والسلام فعل السواك الا عند
القيام الى الصلاة وعند تغير الفم ثم قال فان قلت
قد روى مسلم عن شريح بن هانى سالت عائشة رضى الله
عنها عن اى شئ كان يبدا به النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته قالت بالسواك ولفظة كان تؤذن بالدوام ثم
اجاب بانه يحتمل ان يكون ذلك لاجل تغير حصل فى فمه
ثم استبعد بان فى رواية النساءى عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين ثم ينصرف
فيستاك فعل ص
الثانى قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح
ترددوا فى وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى
والاضحى والوتر مع ان مستنده الحديث الضعيف
ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك للحديث السالف
وترددوا فى الامور الثلثه لكان اقرب ويكون مستند
التردد فيها ان ضعف الحديث من جهة ضعف راويه
ابى جناب الكلبى وفى ضعفه خلاف بين ايمه الحديث وقد
وثقه بعضهم **قلت** قد ترددوا فى وجوب الوتر
والاضحى ايضا كما سلف

المسئلة السادسة

مشاورة ذوى الاحلام فى الامور وهى واجبة عليه على الصحيح
عند

عند اصحابنا لظاهر قوله تعالى وشاورهم فى الامر وظاهر
الامر الوجوب ووجه من قال باستحبابها القياس
على غيره والامر للاستحباب استمالة لقلوبهم وحكاه
ابن القشيرى عن نص الشافعى وانه جعله كقوله عليه الصلاة
والسلام والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وهو
قول الحسن رضى الله عنه حيث قال فى قوله تعالى وشاورهم
فى الامر علم الله انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد ان يستن
به من بعده قال الماوردى واختلف فيما يشاور فيه
فقال قوم فى الحروب ومكايدة العدو خاصة وقال
اخرون فى امور الدنيا والدين وقال اخرون فى امور الدين
تنبيها لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد وقال
الثعلبى فى تفسيره اختلف فى المعنى الذى امر الله تعالى نبيه
بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله وجزالة رايه وتتابع
الوحى عليه ووجوب طاعته فى امته فيما احبوا او كرهوا
فقيل هو خاص فى المعنى وان كان عاما فى اللفظ ومعنى الآية
وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد يدل
عليه قراءة ابن مسعود وشاورهم فى بعض الامر قال
الكلبى يعنى ناظرهم فى لقاء العدو ومكايدة الحروب عند
الغزو ثم ذكر قول الحسن السالف وغيره **المسئلة**

السابعة كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم مصابرة العدو
وان كثر عددهم والامة انما يلزمهم الثبات اذا لم يزد
عدد الكفار على الضعف ولم يبوب البيهقي على هذه الخصوصية
في سننه المسئلة الثامنة كان عليه صلى الله يجب
عليه وسلم اذا راى منكرا ان ينكره ويغيره وغيره انما يلزمه
ذلك عند الامكان ووجهه ان الله تعالى وعده بالعصمة
والحفظ فقال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفي الصحيحين
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما
فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى
فينتقم لله بها واورد النووي في الروضة سؤالا فقال
قد يقال هذا ليس من الخصايص بل كل مكلف تمكن من ازالة
المنكر لزمه تغييره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط عنه
للخوف فانه معصوم بخلاف غيره وهذا قد ذكرته في عضون
كلامي اولا المسئلة التاسعة كان يجب عليه
من قضاء دين من مات من المسلمين معسرا عند اتساع
المال ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين

فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته وحكى الامام وجها انه لم يكن واجبا عليه بل كان
يفعله تكرما وبه جزم الماوردي وقال النووي في شرح
مسلم كان يقضيه من مال المصالح وقيل من خالص ماله
وعلى الاول هل يجب ذلك على الايمة بعده من مال المصالح وجهان
وقد جاء في رواية قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك
قال وعلى كل امام بعدي لكنها ضعيفة عزيزة الوجود وقال عزاها المولف في تخريج احاديث الرافعي الى الطبراني في الكبير عاجه من رواية سلمان باسناد واه
الامام بعد حكايتهما وفي الاطلاق نظر لان من استدان
وهو معسر احتمل ان مات لم يقض دينه من بيت المال لانه
يلقى الله ولا مظلمة عليه عايشة رضي الله عنها لان اموت قالت
وعلي مائة الف وانا لا املك قضاءها احب الي من ان اخلف
مثلها وان ظلمه بالمطال ثم اعسر ومات ففيه احتمال
والاولى ان لا يقضى فان اوجبناه فشرطه اتساع المال
وفضله عن مصالح الاحياء ووجه القضاء ترغيب ارباب
الاموال في معاملة المعسرين وفي زوايد الروضة في باب
قسم الصدقات عن صاحب البيان حكاية وجهين في ان من مات

وعليه دين ولا وفاء له هل يقضى من سهم الغارمين قال
ولم يبن الاصح منهما والاصح الاشهر لا يقضى منه **قلت**
وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومالك وغيرهما ونقل ابو عبيد
الاجماع وهذه الدعوى توجب التوقف فى اثبات الوجهين
وكانهما افترقا الحى والميت فى كونه يقضى عن الغارم فى
حياته دون موته ان الحى يحتاج الى وفاء دينه والميت
ان كان عصى بالدين او بتاخيره فلا يناسب حالة الوفاء عنه
والا فانه لا يطالب به فلا حاجة له والزكوة انما تعطى للمحتاج
بخلاف الاداء من غير الزكاة لبراءة ذمته والتخفيف عنه
فى الاخرة **العاشرة** كان يجب عليه اذا راى شيئا
يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ذكره الرافعى
بصيغة قيل وجزم به ابن القاص فى تلخيصه لكن لفظه فيه
وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان
العيش عيش الاخرة والبيهقى قال فى سننه باب كان
اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
ثم قال هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى انعم حاله يوم حجه بعرفة ثم ساقه باسناده وفى اشد
حاله يوم الخندق ثم ساقه باسناده كما ذكرته عنه فى كتابنا
المسمى بالبدر المنير فى تخريج احاديث الشرح الكبير للامام ابى القسم

الرافعى

الرافعى وهو الكتاب الذى لا يستغنى عنه **الحادية**
عشرة كان عليه اداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها
قاله الماوردى وقد تقدم فى المسئلة الرابعة مثله عن حكاية
الامام وذكره العراقى فى شرح المهذب ايضا **الثانية**
عشرة كان يلزمه اتمام كل تطوع يبتدئ حكاه البغوى
عن بعضهم وسياتى منزعه فى المسئلة الخامسة من النوع الثانى
الثالثة عشرة عد ابن القاص فى تلخيصه امورا
اخرى ومنه نقلتها منها ان يدفع بالتى هى احسن ومنها انه
كلف العلم وحده ما كلفه الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان
على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم سبعين مرة
ومنها انه كان يوصد عن الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها
عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة
الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام **القسم الاول**
الواجب المتعلق بالنكاح كان يجب عليه تخيير زوجاته بين
اختيار زينة الدنيا ومفارقته وبين اختيار الاخرة
والبقاء فى عصمته ولا يجب ذلك على غيره قال الله تعالى
يايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى
قوله اجرا عظيما واختلف فى سبب نزولها على اقوال
احدها ان نساءه تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا

في صحيح ابي عوانة من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا ان كان في صلاة تركها وقام يقول [illegible] صيبا نافعا فيقول [illegible] تركها [illegible] المراد [illegible] [illegible] علما [illegible] الحديث اني اصبحت صائما [illegible]

ومكث في عزوته شهرا قال الغزالي فامر بتخييرهن
لان الغيرة توغر الصدور وتنفر القلب وتوهن الاعتقاد
ثانيها انهن اجتمعن وقلن نريد كما يريد النساء من
الحلي والثياب فطالبنه بذلك وليس عنده فتاذى والزامهن
الصبر على الفقر يؤذيهن ومطالبتهن اياه بذلك يؤذيه
فامر بالقاء زمام الامر اليهن ليفعلن ما يخترنه ونزه منصبه
العالي عن التاذي والايذاء وقيل ان بعض نسائه التمست منه
خاتما من ذهب فاتخذ لها خاتم فضة وصفره بالزعفران
فسخطت **ثالثها** ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون
لرسول الله خير النساء **رابعها** ان الله خيره بين الغنى
والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير نسائه لتكون من
اختارته منهن موافقة لاختياره وعبارة الرافعي المعنى
انه عليه الصلاة والسلام اثر لنفسه الفقر والصبر عليه فامر بتخييرهن
لئلا يكون مكرها لهن على الفقر والضر **قلت**
لكن سياتي قريبا ان ايلاءه عليه الصلاة والسلام كان من نسوته
سنة تسع وتخييره بعدها وهذا يضعف ان يكون سبب
النزول ما كن فيه من ضيق العيش لانه عليه الصلاة والسلام
وسع له في اخر عمره فكان له سهمه من خيبر وغيره وذكر
الرافعي مثل هذا في الكلام على الكفاءة اعني انه عليه الصلاة والسلام

اختار

اختار الفقر وقد يعارضه ما ثبت في الحديث الصحيح انه كان
يتعوذ من الفقر وقد ذكره كذلك في قسم الصدقات
خامسها ان سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة
وقيل بل قصة العسل الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم في
بيت زينب بنت جحش وتواطات عائشة وحفصة
على ان تقولا له عليه الصلاة والسلام انا نجد منك ريح مغافير
فحرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ونزل فيهما ان
تتوبا الى الله فقد كما اخرج في الصحيح من حديث عائشة والمغافير
بالغين المعجمة صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة وابعد من قال
ان له رائحة حسنة وحكى الحناطي بالحاء المهملة ثم النون
من اصحابنا وجهان ان التخيير لم يكن واجبا عليه وانما كان
مندوبا والاشهر الاول فلما نزلت الاية بدا بعائشة فاختارته
كما اخرج في الصحيح ثم اخترنه باقي نسائه كما هو مخرج في
الصحيح ايضا وبه قال الاكثرون وقال الماوردي
الا فاطمة بنت الضحاك الكلابية وكان قد دخل بها فاختارت
الحياة الدنيا وزينتها فسرحها فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
وجدت تلقط البعر وتقول اخترت الدنيا على الاخرة فلا دنيا
ولا اخرة وقال ابن الطلاع انها كانت تلقط البعر وتقول
انها الشقية وكانت تحته قيلة بنت قيس وانه اوصى بتخييرها

واحدها مغفور

لمذا على لغة والمجاذة اختار

اختارت الدنيا وزينتها فاطمة بنت الضحاك

قال الذهبي في تجريد فاطمة بنت الضحاك الكلابية يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وليس بشي ابن عبد البر وذكر القصة ورد ما ... قاله

فى مرضه فاختارت فراقه قبل الدخول قال الماوردى
وفى الاية دليل على احكام خمسة ان الزوج اذا اعسر بالنفقة
لها خيار الفسخ وان النفقة تجب للمدخول بها اذا طلقت
وجواز تعجيلها قبل الطلاق وان السراح صريح فى الطلاق
وان المتعة غير مقدرة شرعا ورايت فى كتاب الاقسام
والخصال لابى بكر الخفاف من قدماء اصحابنا ان فى تخييره صلى
الله عليه وسلم زوجاته تسع دلائل فذكر الثلاثة الاول
من كلام الماوردى وان التخيير ليس بطلاق وانها متى اختارت
فراقه وجب عليه الطلاق وان الخيار عليه دون سايرا مته
وانه غير جاير ان يتزوج كافرة وان ازواجه محرمات على التابيد
الا ان يكون مطلقة غير مدخول بها هذا لفظه اذا تقرر
ذلك فتنبه لامور **احدها** من اختارت منهن الحياة الدنيا
هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه وجهان لاصحابنا
احدهما نعم كما لو خير غيره زوجته ونوى تفويض الطلاق
اليها فاختارت نفسها واصحهما لا لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ولو حصل الفراق باختيارها
لما كان للتسريح معنى ولانه تخيير بين الدنيا والاخرة فلا
تحصل الفرقة باختيار الدنيا كما لو خير واحد من الامة زوجته
فاختارت وفى السراح الجميل تاويلات احدها ان يطلق تاويل قوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا

دون

دون الثلث والثانى ان توفى فيه المهر والمتعة وثالثها
انه التسريح من الطلاق دون غيره ويحتمل رابعا ابداه ابن
القشيرى فى تفسيره وهو ان يكون فى مستقبل العدة فى طهر
لم يجز فيه جماع وقال الماوردى كان التخيير بين الدنيا
والاخرة او بين الطلاق والمقام فيه قولان للعلماء اشبههما
بقول الشافعى الثانى ثم قال بعد انه الصحيح فعلى الاول
لا شى حتى يطلق وعلى الثانى فيه وجهان احدهما ان تخييره
كتخيير غيره يرجع فيه الى نيته ونيتها وثانيهما
انه صريح فى الطلاق لخروجه مخرج التطليق التغليظ وعن
ابى العباس الرويانى حكاية وجهين فى ان قولها اخترت نفسى
هل يكون صريحا فى الطلاق حكاهما الرافعى عنه والظاهر انه حكاه الماوردى
ايضا فان قلنا تحصل الفرقة بالاختيار او بوقوع الطلاق فطلقها
دون الثلث ففى كونه رجعيا كما فى حق غيره او باينا تغليظا لان
الله تعالى غلظ عليه فى التخيير فتغلظ عليه الطلاق وجهان حكاهما
الماوردى قال ثم فى التحريم على التابيد وجهان احدهما
لا ليكون سراحا جميلا وثانيهما نعم لاختيارها الدنيا على الاخرة
فلم تكن من ازواجه فى الاخرة وحكاهما الرافعى عن ابى العباس
الرويانى ايضا **ثانيهما** هل يعتبر ان يكون جوابهن
على الفورية وجهان اصحهما فى اصل الروضة لا ويجوز فيه التراخى

وبه قطع القاضي ابن كج لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
لا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك متفق على صحته
من حديثها واعترض الشيخ ابو حامد على هذا الاستدلال
فانه عليه الصلاة والسلام صرح بتراخي خيارها الى مراجعة
ابويها والكلام في التخيير المطلق قال الرافعي وحكاه
الامام عن الاصحاب وهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق
بنفس الاختيار فان قلنا به وجب ان يكون على الفور وان قلنا
لا جاز فيه التراخي وقال الامام لا يجوز كما لو قال الواحد
منا لزوجته طلقي نفسك ففي كون جوابها على الفور او التراخي
قولان قال الامام وبناء هذا على الخلاف السابق عندنا
في غاية الضعف لاجل الخبر وان قال مكلف ما جرى من النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة ليس تخييرا تاجزا في حقنا قلنا
فلم اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم باختيارها الله ورسوله وراه
جوابا عن التخيير ولا حاصل لذكر الخلاف والفور الى والماوردي
حكى الخلاف في اعتبار الفور وعدمه مع جزمه بحصول الفراق
بالاختيار لكنه بناه على ان ملك فرقه طلاق او فسخ وفيه
وجهان فان قلنا فرقة طلاق فهو على الفور والا فعلى
التراخي **فرع** ان جعلناه على الفور فيمتد بامتداد المجلس
ام تعتبر فيه الفورية المعتبرة في الايجاب والقبول فيه وجهان

حكاها الرافعي عن الهروي **ثالثها** هل كان يحرم عليه عليه
الصلاة والسلام طلاق من اختارته فيه وجهان لاصحابنا
احدهما وبه قطع الماوردي ونص عليه في الام نعم كما يحرم
امساكها لو رغبت عنه ومكافاة لهن على صبرهن وبه
يشعر قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج فان
التبدل فراقهن وتزوج غيرهن ففي تحريمه تحريم مفارقتهن
واظهرهما عند الامام والرافعي في الشرح الصغير والنووي
في اصل الروضة لا كما لو اراد واحد من الامة طلاق زوجته
لا يمنع منه وان رغبت فيه ولان التبدل معناه مفارقتهن
اولا والتزوج بامثالهن بدلا عنهن وذلك بمجموع امرين
فلا يقتضي المنع من اولهما قال الامام وادعى الحجر على
الشارع في الطلاق وفيه وجه ثالث انه يحرم عقب اختيارهن
ولا يحرم اذا انفصل عنه فان قلت هل يستدل للوجه
الاظهر فانه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة وراجعها
وعزم على طلاق سودة فوهبت يومها لعايشة **قلت**
لا فان الماوردي قال كان ذلك قبل التخيير وذكر قصة الافك
وقول علي رضي الله عنه لما استشاره عليه الصلاة والسلام
في فراق اهله لم يضيق الله عليك والنساء كثير سواها لعله
كان قبل نزول اية التخيير وقد صرح به ابن الجوزي فقال كان

ايلاؤه عليه الصلاة والسلام منهن سنة تسع من الهجرة والتخيير
بعدها لكن اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت
حيي من سبي خيبر سنة سبع وتزوجها وادعى الماوردي
ان تزويجه لها كان بعد نزول آية التخيير **رابعها**
لما خير عليه الصلاة والسلام زوجاته فاخترنه كافاهن الله
على حسن صنيعهن الجنة فقال فان الله اعد للمحسنات اى المختارات
منكن اجرا عظيما اى الجنة ومن للبيان لا للتبعيض وبان
حرم على رسوله التزوج عليهن والاستبدال بهن فقال تعالى
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الاية
لكن نسخ ذلك ليكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك
التزوج عليهن بقوله تعالى يايها النبي انا احللنا لك ازواجك
الاية قالت عايشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى حل له النساء رواه الشافعي واحمد والترمذي وقال
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وعايشة بهذا الشان
اخبر قال اصحابنا وابيح له التبدل بهن لكنه لم يفعله
وخالف ابو حنيفة فقال دام التحريم ولم ينسخ واستدل باوجه
احدها ان قوله من بعد يدل على التابيد والجواب انه لا دلالة
في ذلك على عدم النسخ وثانيها انه تعالى جعله جزاء لاختيارهن
فلا يحسن الرجوع فيه **قلت** لا تحسين الا بالشرع



ولان التحريم انما كان بصبرهن على الضيق وقد زال بفتح
الفتوح وثالثها انه لما كان يحرم طلاقهن وجب ان يكون
تحريم النكاح عليهن باقيا لانهما جميعا جزاء والجواب
بالفرق بينهما بان الطلاق يخرجهن عن ان يكن ازواجه في
الاخرة بخلاف التزوج عليهن واعترض على الاستدلال بالاية
فانها متقدمة في التلاوة على آية التخيير والناسخ لا يكون
متقدما على المنسوخ فوجب حملها على ان المراد انه احل النساء
اللاتي اخترنه وهو قول مجاهد والجواب ان الاية
وان تقدمت في التلاوة فهي متاخرة في النزول كما وقع ذلك
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى
قوله وعشرا فانه ناسخ لقوله تعالى متاعا الى الحول وان كان
متاخرا عنه في التلاوة وانما قدمت الاية الناسخة في التلاوة
لان جبريل عليه السلام كان اذا انزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بآية قال اجعلها في موضع كذا من سورة كذا فقدمت في
التلاوة لسبق التالي الى معرفة الحكم الذي استقر حتى لو لم
يعرف بالمنسوخ بعده لم يضره واما حمل الاية على اللاتي اخترنه
فلا يصح لوجهين احدهما انهن كن حلالا قبل نزول الاية
فلم تفده هذه الاية ولان قوله انا احللنا يقتضي عدم
حظر والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك

وبنات خالاتك ولم يكن في المخيرات احد من هؤلاء كما قاله
الشافعي في الام **خامسها** اذا ثبت انه احل له التزوج فهل
ذلك عام في جميع النساء فيه وجهان حكاهما الماوردي
احدهما او يختص ذلك ببنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات المهاجرات معه لظاهر الاية وقد روى عن
ام هاني انها قالت نزلت هذه الاية فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني فنهى عني لاني لم اهاجر واظهرهما
انه عام في جميع النساء لان الاباحة وقعت ما تقدم في الحظر
فاستباح ما كان يستبيحه قبلها ولانه في استباحة النساء
اوسع من امته فلم يجز ان ينقص عنهم وقد تزوج عليه الصلاة
والسلام صفية بعد كما سلف عن الماوردي وليست من
المذكورات في الاية والقاضي حسين قال ان تحريم
المنسوخ عليه هل بقي مؤبدا ام ارتفع فيه وجهان
سادسها قال الماوردي يحرم طلاق من اختارته
منهن اي اذا قلنا به كما سلف لم ينسخ وبقي الى الموت وبه
استدل ابو حنيفة على بقاء تحريم نكاح غيرهن ايضا وكلام الامام
يشير الى خلافه **سابعها** هل كان يجوز له عليه الصلاة
والسلام ان يجعل الاختيار اليهن فيه وجهان حكاهما الرافعي
عن الجرجانيات لابي العباس الروياني ولم ار جحا في الروضة

النوع

النوع الثاني ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات

وذلك تكرمة له لان اجر ترك
المحرم اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب اذ المحرم
في المنهيات كالواجب في المامورات وهي ايضا قسمان
الاول المحرمات في غير النكاح وفيه مسائل
احداها الزكوة فانها حرام عليه وشاركه في ذلك ذووا القربى
بسببه ايضا والخاصة عايدة اليه فانها اوساخ الناس كما
اخرجه مسلم ومنصبه منزه عن ذلك وهي ايضا تعطى على سبيل
الترحم المنبي عن ذل الاخذ فابدل عنها بالغنيمة الماخوذة
بطريق العز والشرف المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه
وقد اختلف علماء السلف ان الانبياء تشاركه في ذلك ام يختص به دونهم
فقال بالاول الحسن البصري وبالثاني سفين بن عيينة
واما صدقة التطوع ففي تحريمها عليه وعلى اله اربعة اقوال
احدها نعم وثانيها لا وانما كان عليه الصلاة والسلام يمتنع
منها ترفعا واصحها تحرم عليه دونهم ورابعها يحرم عليهم
الخاصة دون العامة اي كالمساجد ومياه الآبار وابدى الماوردي
وجها اخر اختاره ان ما كان منها اموالا متقومة كانت
محرمة عليه صلى الله عليه وسلم دون ما كان منها غير متقوم فيخرج
صلاته في المساجد وشربه ماء زمزم وبئر رومة وحكى الرافعي

قال ابن عبد السلام في تفسير سورة يوسف
في قوله وتصدق علينا ولم تحرم الصدقة
الا على نبينا

هنا الخلاف وجهين فقال ومن المحرمات الصدقة فى اظهر
الوجهين على ما سبق فى قسم الصدقات وتبع فى حكاية
الخلاف لذلك الامام هنا والطبرى صاحب العدة وكذا حكاه
العجلى فى شرح الوسيط والجرجانى فى الشافى لكن الذى سبق
من كلام الرافعى فى قسم الصدقات ان الخلاف قولان وهو
الصواب المذكور فى بعض النسخ هنا وفى الروضة ايضا
فقد قال الماوردى فى كتاب الوقف انهما منصوصان فى الام
فرع حكى ابن الصلاح عن امالى ابى الفرج السرخسى
ان فى صرف الكفارة والنذر الى الهاشمى قولين والظاهر جريانهما
فى المطلبى ايضا لانه فى معناه **الثانية** كان صلى الله عليه وسلم
لا ياكل البصل والثوم والكراث وما له رايحة كريهة من البقول
وفى الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى بقدر
فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره
اكلها فقال كل فانى اناجى من لا تناجى وهل كان ذلك حراما
عليه فيه وجهان احدهما وبه جزم الماوردى نعم كيلا
يتاذى به الملك واشبههما لا وانما كان صلى الله عليه وسلم
يمتنع منه تنزها وفى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب احرام
هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه قال فانى اكره ما كرهت

هو ابو ايوب الانصارى

ان اناجى

قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى يعنى ياتيه جبريل
بالوحى وهذا صريح فى نفى التحريم واثبات الكراهة وفى مسند
احمد وسنن ابى داود بسند صالح من حديث عائشة رضى الله عنها
سئلت عن اكل البصل فقالت آخر طعام اكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه بصل ولما ذكر ابن الصلاح حديث ابى ايوب قال
انه يبطل وجه التحريم اعترض عليه صاحب المطلب وقال فيه
نظر من جهة ان حديث ابى ايوب كان فى ابتداء الهجرة والنهى
عن اكل الثوم كان عام خيبر كما رواه البخارى فى صحيحه
قلت لكن فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى فى قصة
خيبر ايضا انه لما نهى عن اكل الشجرة الخبيثة قال الناس حرمت
حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
انه ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكم ولكنها شجرة اكره ريحها
الثالثة انه عليه الصلاة والسلام كان لا ياكل متكئا
وفى صحيح البخارى من حديث ابى جحيفة رضى الله عنه قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده انا لا اكل
متكئا وفى شعب الايمان للبيهقى عن يحيى بن ابى كثير انه عليه
الصلاة والسلام قال آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس
العبد فانما انا عبد واسنده فى دلائله وسننه من حديث ابن
عباس ولفظه بل اكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما

فيه فى د بقية وقد عنعن وفيه فيا رسن سلمة لم ير وعنه غير خالد بن معدان فقط تمن وثقه ابن حبان والحديث المذكور فى الوليمة وفيه من ذكر

وفى المفصل فى معلى اما عبد الله وفى على اكل كما اكله العبيد

متكئا حتى لقي الله وله طرق اوضحتها في تخريجي لاحاديث
الرافعي فراجعها منه وهل كان ذلك حراما عليه او مكروها كما
في حق الامة فيه وجهان اشبههما كما قال الرافعي الثاني وجزم
بالاول صاحب التلخيص اي لما فيه من الكبر والعجب وعلل
الاول الاولى بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم واجتناب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشي واختياره غيره لا يدل على كونه محرما
عنده اذا تقرر ذلك فما المراد بالمتكئ وفيه خلاف قال
الخطابي المراد به هنا الجالس المعتمد على وطاء تحته واقره
عليه البيهقي في سننه وانكره عليه الجوزي وقال المراد
به المائل على جنب واما صاحب الشفاء فغسره بما قاله
الخطابي ثم قال وليس هو الميل على شق عند المحققين. وكذا
قال ابن دحية في كتابه المستوفي في اسماء المصطفى ان الاتكاء
في اللغة هو التمكن في الاكل **الرابعه** الخط والشعر
قال تعالى ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له وهما حرامان عليه قال الرافعي وانما يتجه القول
بتحريمهما ممن يقول انه كان لا يحسنهما قال النووي في الروضة
ولا يمتنع تحريمهما وان لم يحسنهما ويكون المراد تحريم التوصل
اليهما وتمسك لقائل بانه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري
انه عليه الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله

ابن م

نقل ابن جرير عن ابن عباس ان الانبيا كلهم لا يقولون الشعر وانهم سواء مع نبينا صلى الله عليه وسلم نقل ذلك عند ما ذكر الشعر المنسوب لآدم الموضوع عليه لتغير البلاد وبنى عليها الابيات في قصة ابني آدم قابيل وهابيل

وبجاب

ويجاب بانه امر بها ووقع في اطراف ابي مسعود
انه عليه الصلاة والسلام اخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب
فكتب مكان رسول الله محمد او كتبه هذا ما قاضا عليه محمد
وقال ابن دحية في كتاب السوير بعد ان عزاها اليه هي
زيادة منكرة ليس في الصحيحين قال وذكر عمر بن شبه
في كتاب الكتاب له انه عليه الصلاة والسلام كتب يوم الحديبية
بيده ونحى في قوله الى انه قصد الكتاب عالما به في ذلك الوقت
ولم يعلمه قبل وان ذلك من معجزاته ان يعلم الكتاب من وقته
لان ذلك خرق للعادة وقال بهذا القول بعض المحدثين
منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري والقاضي ابو الوليد
اللخمي وصنف في ذلك كتابا وقيل انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة
ولا مميز لحروفها لكنه اخذ القلم بيده فخط به ما لم يميزه
هو فاذا هو كتاب ظاهر بين على حسب المراد قال
وذهب الى ذلك القاضي ابو جعفر السمناني الاصولي قال
القاضي ابو الوليد كان من اوكد معجزاته ان يكتب من غير تعلم
قال ابن دحية وهذا كله ليس بشي وقد رد على القاضي ابي الوليد
وخطاه في جزء كبير ابن مفوز العالم ثم حكى حكاية عظيمة في ذلك
قلت وحديث مجالد حدثني عون بن عبد الله عن
ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقراء

وهاه البيهقي فقال انه حديث منقطع وفي رواية جماعة
من الضعفاء والمجهولين **قلت** وما روى عنه صلى الله
عليه وسلم من الرجز كقوله • هل انت الا اصبع دميت •
وغيره فقال الاخفش انه ليس بشعر وقيل انه عليه الصلاة
والسلام لم يقصده وانما وقع مرجزا ولا يسمى شعرا ولا قائله
شاعرا قال الحربي ولم يبلغني انه عليه الصلاة والسلام انشد
بيتا تاما على رويه بل الصدر كقول لبيد • الا كل شى ما خلا الله
باطل • او العجز كقول طرفة • ويأتيك من بالاخبار من لم تزود •
فان انشد بيتا كاملا غيره قال يوما • اتجعل نهبي ونهب
العبيد • بين الاقرع وعيينة فقيل له انما هو بين عيينة والاقرع — العبيد اسم فرسه والقائل العباس بن مرداس
قال انما هو بين الاقرع وعيينة فقال ابو بكر رضي الله عنه
اشهد انك رسول الله ثم قرأ وما علمناه الشعر الاية ولا فرق
في العربي وغيره والحق الماوردي بقول الشعر روايته وبالكتابة — الخط بين صح
القراءة اى في الكتاب وما كنت تتلوا من قبله من كتاب وعبارة — لقوله تعالى صح
القضاعي في عيون المعارف ان من خصائصه انه لم يكن له ان
يقول شعرا ولا ان يتعلمه **فائدة** جميع كتابات الامم — جميع كتابات الامم اثنتى عشرة كتابة
اثنا عشرة كتابة • العربية • والحميرية • واليونانية •
والفارسية • والسريانية والعبرانية • والرومية •
والقبطية • والبربرية والاندلسية • والهندية •

والصم

والصينية • ذهب منها خمس فلا يعرف اليوم • الحميرية •
واليونانية • والقبطية • والبربرية • والاندلسية • وثلاثة
بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الاسلام • الرومية • والهندية •
والصينية • وبقيت اربعة تستعمل في بلاد الاسلام العبرانية •
والفارسية • والسريانية • والعربية • كذا قيل ولا يخلو بعضه
عن نزاع واختلف في اول من خط بالعربية فقيل اسمعيل
عليه السلام والصحيح مرامر بن مرة من اهل الانبار وقيل
انه من بني مرة ومن الانبار انتشرت كتابة العربية في الناس
الخامسة كان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى
يلقى العدو ويقاتل ففي سنن البيهقي مرسلا لا ينبغي لنبي
اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو
ان يرجع حتى يقاتل ثم قال وقد كتبناه موصولا باسناد حسن
فذكره من رواية ابن عباس واخرجه الامام احمد من حديث
ابي الزبير عن جابر وذكره البخاري في صحيحه في باب المشاورة
بغير اسناد قوله في الحديث لامته هو بالهمز كما قيده
صاحب المشارق وغيره قال ابن دحية في كتابه نهاية
السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم كذا سمعته
وارويه قال ابن فارس اللامة مهموزة الدرع قال وكذا
قيدتها بالهمز في كتاب فقه اللغة الا انه جعلها الدرع التامة

فكذا افيدته ايضا فى كفاية التحفظ للاجدابى بالهمز
قلت وجمعها لأم كثمرة وتمر ويجمع ايضا على
لؤم بوزن نفر على غير قياس كما قال الجوهرى كانه جمع
لومة بضم اللام واستلأم الرجل اى لبس اللأمة ثم ما جزمنا
به من تحريم النزع عليه حتى يقاتل هو المشهور وعن
رواية الشيخ ابى على ان ذلك كان مكروها لا محرما قال
الامام هذا بعيد غير موثوق به قال البغوى وقد قيل بناء
عليه انه كان لا يبتدئ تطوعا الا لزمه اتمامه السادسة
كان يحرم عليه مد العين الى ما متع به الناس لقوله تعالى
ولا تمدن عينيك الاية نقله الرافعى عن صاحب الافصاح
ورايته فى التلخيص مجزوما به وكذا جزم به النووى فى اصل
الروضة السابعة كان يحرم عليه خائنة الاعين
لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة امن الناس الا ستة
منهم عبد الله بن ابى سرح فاختبا عند عثمان فلما دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به
حتى اوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله
بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه
بعد ذلك ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن مبايعته فيقتله

مجموع من اهدر دمه يوم الفتح يزيدون على هذا العدد ومنهم تسوة هند وقينتا ابن خطل فرتنى وقرينة وسارة مولاة لبنى المطلب ولهم ابن خطل وعبد الله ابن سعد بن ابى سرح وعكرمة بن ابى جهل ومقيس بن ضبابة والحويرث بن نقيد

فقالوا

فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك الا اومأت الينا بعينك
قال انه لا ينبغى لنبى ان يكون له خائنة الاعين رواه
ابو داود والنسائى من حديث سعد بن ابى وقاص وقال الحاكم
حديث صحيح على شرط مسلم واختلف فى المراد بخائنة الاعين
كما قال ابن الصلاح فى مشكله فقيل هى الايماء بالعين وقيل
مفارقة النظر وعبارة الرافعى هى الايماء الى مباح من ضرب
او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل خائنة لهما
الاعين تشبيها بالخيانة من حيث انه يخفى خلاف ما يظهر
ولا يحرم على غيره الا فى محظور واستدل به صاحب التلخيص ذلك م
على انه لم يكن له ان يخدع فى الحرب وخالفه المعظم كما
قال الرافعى معللا بانه اشتهر انه كان اذا اراد سفرا ورى
بغيره وهو فى الصحيحين من حديث كعب بن مالك وصح
انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة وهو
بفتح الخاء لغة النبى صلى الله عليه وسلم والفرق ان الرمز يزرى
بالرامز بخلاف الايهام فى الامور العظام الثامنة
اختلف اصحابنا انه هل كان يحرم عليه ان يصلى على من عليه
دين على وجهين وفى جوازه مع وجود الضامن على طريقين
حكاهما ابو العباس فى الجرجانيات فيما حكاه الرافعى عنه
قال النووى فى الروضة بعدما حكى الخلاف فى الثانية وجهين

على خلاف ما فى الرافعى من كونه طريقين والصواب الجزم
بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم فكان النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يصلى على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من
عنده والاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك **التاسعة**
كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم ان يمن ليستكثر ومعناه
ان يعطى شيا لياخذ اكثر منه قال تعالى ولا تمنن تستكثر
قال المفسرون ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام
كما نقله الرافعى عنهم

القسم الثانى المحرمات المتعلقة بالنكاح فيه مسائل

الاولى امساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه واستشهد له بما رواه
البخارى فى صحيحه من حديث عايشة رضى الله عنها ان ابنة الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ
بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقى باهلك وفى رواية
لابن سعد علمها نساوه ذلك وذلك لان اسنادها ضعيف
وفى مستدرك الحاكم ان المعلم لها ذلك اما عايشة واما
حفصة وقد اوضحت طرق هذا الحديث احسن ايضاح
فى تخريجى لاحاديث الرافعى وذكرت فى اسم هذه المستعيذة
سبعة اقوال فاستفد ذلك منه فانه لا يوجد كذلك فى
غيره وفهم مما ذكرناه انه حرم عليه نكاح كل امراة كرهت

ان ابنة الجون قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله منك حين دنا منها

صحبته

صحبته وجدير ان يكون الامر كذلك لما فيه من الابتداء
ويشهد لذلك ايجاب التخيير المتقدم ومن اصحابنا من قال
انما كان يفارقها تكرما وهو غريب كما قاله الرافعى **الثانية**
نكاح الحرة الكتابية حرام عليه قال تعالى وازواجه امهاتهم
وقال صلى الله عليه وسلم سالت ربى عز وجل ان لا ازوج
احدا من امتى ولا اتزوج الا كان معى فى الجنة فاعطانى رواه
الحاكم فى مستدركه من حديث ابن ابى اوفى وقال صحيح الاسناد
وفى البيهقى من حديث حذيفة انه قال لامراته ان
سرك ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فان
المراة فى الجنة لاخر زوجها فى الدنيا فلذلك حرم على ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه فى
الجنة ولما تكلم القاضى حسين فى فضل عايشة رضى الله عنها
على فاطمة قال ان فاطمة قالت لها انا افضل منك لانى
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة
رضى الله عنها اما فى امور الدنيا فالامر كما تقولين لكن الفخر
فى الاخرة فانا اكون مع النبى صلى الله عليه وسلم فى درجته
فى الجنة وانت تكونين مع على فى درجته فى الجنة فانظرى
الى الفصل بين الدرجتين فبكت فاطمة حين عجزت عن
الجواب فقامت عايشة وقبلت راسها وقالت ليتنى شعرة

على راسك حتى سكتت اذا تقرر ذلك فالجنة محرمة على الكافرين
ولانها تكره صحبته ولانه اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة
وعبارة القاضي حسين انه لا يجوز له ان يفرغ ماءه في رحمها
ولان الله شرط في اباحة النساء له الهجرة فقال اللاتي هاجرن
معك فاذا حظر عليه الصلاة والسلام غير المهاجرة فاولى ان
يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر وخالف ابو اسحق من اصحابنا
فقال لا يحرم عليه نكاحها كما في حق الامة وحكمه عليه الصلاة
والسلام في النكاح اوسع من حكم امته وهي حلال لهم فله اولى
وهذا القائل يقول لو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة
له عليه الصلاة والسلام وفي الحاوي انه عليه الصلاة والسلام
استمتع بامته ريحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين
وهي من سبي بني قريظة بعد ان عرض عليها الاسلام فابت
ثم اسلمت بعد ذلك وهذا دليل للقائل بجواز التسري
بالامة الكتابية كما سياتي وعلى هذا الوجه فهل عليه تخييرها
بين ان تسلم فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان
حكاهما الماوردي احدهما نعم لتكون من زوجاته في الاخرة
والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت لم يزلها
عن ملكه واقام على الاستمتاع **الثالثة**
في تسريه بالامة الكتابية الخلاف المذكور قبل الان الاظهر هنا

عليه

ان النبي صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة اليهودية بعد ابايها عن الاسلام

الحل

الحل كما قاله الرافعي في الكبير وبه اجاب الشيخ ابو حامد وما
ذكرناه عن الماوردي في ريحانة يقويه **الرابعة**
اختلف اصحابنا في تحريم نكاح الامة المسلمة على وجهين
احدهما عن ابن ابي هريرة لا تحريم عليه كما في حق امته
وهو عليه الصلاة والسلام اوسع نكاحا من امته واصحهما
نعم لان جوازه مشروط بخوف العنت وهو عليه الصلاة
والسلام معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه عليه الصلاة
والسلام غير مفتقر الى المهر ابتداء وانتهاء ولان من نكح
امة كان ولده رقيقا ومنصبه عليه الصلاة والسلام منزه
عن ذلك وبهذا قطع جماعة وادعى الماوردي انه لا خلاف
فيه قال الرافعي لكن من جوز ذلك قال خوف العنت انما
يشترط في حق الامة وفي اشتراط فقدان الطول تردد عن
الشيخ ابي محمد وغيره على وجه الجواز قال الامام
فان شرطناه لم يجز الزيادة على امة واحدة والا جازت
الخامسة اذا قلنا له نكاح الامة فاتت بولد لم يكن
رقيقا على الصحيح وان قلنا بجريان الرق على العرب على
قول وفي لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهان قال ابو عاصم
العبادي نعم رعاية لحقه وقال القاضي حسين لا بخلاف
ولد المغرور لان هناك فات الرق بظنه وهنا الرق متعذر



لهذا القول هو الجديد وهو جريان الرق
عليهم والله تعالى اعلم

قال صاحب المطلب وفيه نظر مع القول بانعقاده حرا
قال الرافعي ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الامام انه
لو قدر نكاح غرور في حقه عليه الصلاة والسلام لم يلزمه
قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا ولا ينتهض
الظن تبعا للرق وفيه وجه بعيد انه ينعقد رقيقا كما في
حق غيره قال الامام وهذا هذيان لا يحل اعتقاده وطرد
الحناطي الوجهين في انه هل يحل له نكاح الامة الكتابية
قال النووي في اصل الروضة والمذهب التحريم يعني القطع
به قال صاحب المطلب وفي امكان تصور نكاح الغرور
ووطء النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذا قلنا ان وطء الشبهة
حرام مع كونه لا اثم فيه فيجوز ان يصان جانبه العلي عن
ذلك ويجوز ان يقال الاثم مفقود بالجماع وعند ذلك يصير
كفعل الشيء على سبيل النسيان ونحوه **قلت** والامساك
عن الخوض في هذا اسلم ولو حذفته لكان اولى لكنني تبعت
الاصحاب فيه **النوع الثالث** ما اختص به
من المباحات والتخفيفات توسعة عليه وتنبيها على ما اختص به
من الاباحة لا تلهيه عن طاعته وان الهى غيره وهو قسمان
ايضا متعلق بغير النكاح ومتعلق به واعلم ان معظمها
لم يفعلها مع اباحتها له وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه

بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه فانه عليه الصلاة والسلام
واصل وسيأتي ان الامام قال انه قربة في حقه وكذا اصفى
المغنم والاستبداد بالخمس كما سيأتي قد يكون راجح الفعل
لصرفه في اهم المصالح وقد يكون راجح الترك لفقدان المعنى
ودخول مكة بغير احرام كما سيأتي قد يترجح فعله وقد يترجح
تركه وكذا الزيادة على الاربع في القسم الثاني لا يساوي
فيه فان افعاله واقواله كلها راجحة مثاب عليها
فيما نظنه حتى في اكله وشربه لان الواحد منا يندب ان
يقصد وجه الله بذلك وهو بذلك اولى ٥ ٥ ٥ ٥



القسم الاول المباحات له في غير النكاح

وفيه مسائل **الاولى** الوصال في الصوم ابيح له
صلى الله عليه وسلم قال القضاعي دون غيره من الانبياء و
اختلف فيه في حقنا قال صلى الله عليه وسلم لما قيل
له انك تواصل اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق
على صحته كذا قاله الشافعي والجمهور انه من المباحات
وقال الامام هو قربة في حقه قال ابن حبان في صحيحه
وفي هذا الحديث دليل على ان الاخبار التي فيها ذكر وضع
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه كلها اباطيل وانما معناها
الحجز لا الحجر والحجز طرف الازار اذ الله جل وعلا كان يطعم

رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه اذا واصل فكيف يترك جايعا
مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه وما يغني
الحجر عن الجوع **قلت** قد ذكر هو في صحيحه حديث
ابن عباس قال خرج ابو بكر رضي الله عنه بالهاجرة الى المسجد
فسمع بذلك عمر يعني فخرج فقال يا ابا بكر ما اخرجك هذه الساعة
قال ما اخرجني الا ما اجد من حاق الجوع قال انا والله ما اخرجني
غيره فبينما هما كذلك اذ خرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا والله ما اخرجني غيره فقوما ثم ذكر باقي الحديث
تنبيه قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال
فلعل وصالهم جاء من غير قصد اليه بل اتفق ترك تناول
المفطر لغفلة عنه او لاشتغاله بالاستغراق في المعارف ونحن
نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر او يحزن فكيف
بذلك وهذا يكون الخصوصية له صلى الله عليه وسلم على كل
امته لا على احاد افرادها والنهي توجه بحسب المجموع لانه
مشرع نبه عليه صاحب المطلب **الثانية** اصطفاء
ما يختار من الغنيمة قبل قسمتها من جارية او غيرها ويسمى
المختار الصفي والصفية والجمع الصفايا ومن صفاياه صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها وتزوجها
كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه

قال السهيلي في روضه في غزوة خيبر وامر الصفي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم للامام المسلمين في قول ابي ثور وخالفه جمهور الفقهاء وقالوا انه كان خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في كلام المؤلف عن القرطبي ان بعض العلماء قال بمقالة ابي ثور ويحتمل ان يكون عنى ابا ثور والله تعالى اعلم

وفي سنن

يقال فيما اخذ من العالم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة وجادة
وفي وجد ضالته وجدانا وفي وجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
وجدة واجدانا بكسر الهمزة على بدل الواو من الواو وقال الليث
وفي الغنى وجدا ووجدة واجدانا ايضا

وفي سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا انها
من الصفي واخرجه عن قتادة ايضا قال ابو عمر سهم
الصفي مشهود في صحيح الاثار معروف عند اهل العلم
ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمع العلماء
على انه خاص به **قلت** حكى القرطبي عن
بعض العلماء انه قال هو للائمة بعده واعلم ان في الصحيح ايضا
انها صارت لدحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس
فيحتاج الى تاويل ما قاله اهل السير او الى تاويلها وقد
يجاب بان الشراء ليس على حقيقته وذكر الرافعي ان
ذا الفقار كان من الصفي وروى احمد والطبراني
والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام تَنَفَّلَهُ يوم بدر قال الترمذي حسن
غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال والاخبار
في انه من خيبر واهية وفي الطبراني الكبير من حديث ابن
عباس باسناد ضعيف ان الحجاج بن علاط اهداه له والفقار
مفتوح الفاء قال الخطابي والعامة تكسرها واصل الفقار
عظام الظهر ومفرده فقارة بالفتح وفقرة قال ابن
الاثير في نهايته هي خرزات الظهر قال وفي حديث زيد
ابن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقارة القفا ثنتان وثلثون

ان ذا الفقار كان من الصفي

الفقار مفتوح الفاء

عن جعفر الصادق رضي الله عنه من صام يوما
آخر من رجب كان ذلك امانا من سكرات
الموت ومن صام يومين من اخره كان ذلك له
عونا على جواز الصراط ومن صام ثلاثة ايام
من اخره امن من الفزع الاكبر ومن اهواله
وشدائده ومن صام يوم السابع والعشرين
منه الى اخر الشهر كتب الله له براءة من النار ويعطى
كتابه بيمينه اذا اجتنب الكبائر

فى كل فقار احد و ثلثون دينارا **فائدة** هذا السيف
كان للعاص بن منبه اولا فقتل واخذه عليه السلام واعطاه
لعلى وانتقل فى اولاده وراه الاصمعى عند الرشيد متقلدا
وبه ثمانية عشر فقارة **فرع** حكى الامام قبل كتاب
قسم الصدقات وجهين فى ان الصفى كان للنبى صلى الله عليه وسلم
خارجا عن سهمه او كان محسوبا عليه من سهمه **الثالثة**
الاستبداد بخمس من خمس الفئ والغنيمة وباربعة اخماس
الفئ فينفرد بذلك وله مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين
قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وعن عمرو
ابن عنبسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لى
من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود
والحاكم وهو على شرط البخارى وادعى الماوردى انه كان اولا
جميع الفئ كما كان له جميع الغنيمة ولم يزل الامر على ذلك
الى ان انزل الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية وفى الغنيمة
واعلموا انما غنمتم من شئ الاية ووراء ذلك وجه يشير
اليه كلام الفورانى ان الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خليفة الزمان قال الامام ولم يصح عندى
نسبته الى احد من الاصحاب وعلى هذا الوجه ان صح لا خصوصية
الرابعة دخوله مكة بغير احرام نقل صاحب التلخيص

وغيره

وغيره وفى جوازه لغيره من غير عذر خلاف ودليل ما ذكرناه
ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير
احرام وعبر القضاعى فى عيون المعارف بالحرم بدل مكة
وهو المراد هنا وذكر ان ذلك مما خص به دون من قبله
من الانبياء وذكر ابن الرفعة فى الكفاية فى اوائل الحج وغيره
ان من دخل مكة وهو مقاتل لباغ او قاطع طريق او خائفا
من ظالم لا يلزمه الاحرام واستدل بانه عليه الصلاة والسلام
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولو كان محرما لم يلبسه
وقد كان خائفا من غدر الكفار وعدم قبولهم الصلح الواقع
بينه وبين ابى سفين وقد علمت ان الاستدلال بذلك ليس
بجيد لاجل هذه الخصوصية الواقعة فى حقه قوله ولو كان ثم م
محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من غدرهم كلام لا يتم فان المحرم
الخائف يباح له اللبس قطعا وحديث جابر الذى سقناه
صريح فى الدلالة ثم تعليله ترك الاحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع
مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس وفى الحديث لما
نزلت هذه الاية ترك الحرس **الخامسة** القتال فى الحرم
فانه قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة كذا رايت فى
التلخيص لابن القاص وتبعه القضاعى وقال انه خاص به من بين

ساير الانبياء وفي الخصوصية نظر لان ابن خطل صاحب
جُرْمٍ والحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخَرْبة
كما ثبت في الصحيح وقد قيل ان ابن خطل كان قد بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار امره عليه
فلما كان في بعض الطريق وثب على اميره الانصاري فقتله

السادسة ان ماله لا يورث عنه قال صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة متفق على صحته من حديث
جماعة ثم فيه وجهان احدهما انه صدقة للحديث المذكور وبه
قطع ابو العباس الروياني وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاشهر
وعلى هذا هل يكون وقفا على ورثته فيه وجهان حكاهما ابو العباس
ايضا فان جعلناه وقفا فهل هو الواقف فيه وجهان لقوله
في الحديث السالف ما تركنا صدقة واصحهما عند الامام
انه باق على ملكه ينفق منه على اهله كما كان عليه الصلاة والسلام
ينفقه في حياته ووجهه الامام بان الانبياء احياء قال كذلك
كان الصديق رضي الله عنه ينفق منه على اهله وخدمه ويصرفه
فيما كان يصرفه فيه في حياته قال النووي في الروضة
وكل هذا ضعيف والصواب الجزم بانه زال ملكه عنه عليه
الصلاة والسلام وان ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به
الورثة وكيف يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح فانه نص على زوال الملك

نعم هو في الصحيح لكن من كلام عمرو ابن سعيد بن العاص للاشدق لا من كلامه عليه الصلاة والسلام فلا حجة فيه ٥

انما وثب على مولى الانصاري فقتله

عد هذه من المباحات فيه نظر لان هذا حكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يكون مباحا له بل انما يكون هذا من الفضايل وقد ذكر الرافعي فيما نقله المصنف عنه كما سياتي في اخر الكلام عليه ذلك والذي يظهر ان الصواب جعلها من الكرامات وكذا قاله ابن البلقيني ٥

ثم اعلم ان الرافعي ذكر في الباب الاول من قسم الفيء والغنيمة
ان خمس الفيء كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه واهله
ومصالحه ولم يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وهذا حكم منه بان
جهة الانفاق غير مملوكة خلاف ما ذكره هنا ومن الغريب ما ذكره
صاحب البيان في اخر احياء الموات عن الشيخ ابي حامد ان
بعضهم قال انه عليه الصلاة والسلام ما كان يملك شيا ولا يتاتى
منه الملك وانما ابيح له ما يا كله وما يحتاج اليه وغلطه الشيخ ابو حامد
لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية وقد اعتق صفية واستولد
مارية ثم ههنا امور احدها عد الامام والغزالي هذه الخصلة
من جملة التخفيفات قال الرافعي كان المعنى فيه ان جعلها صدقة
لا تورث زيادة القربة ورفع الدرجات والاكثرون عدوها من
الكرامات وهو الرابع من خصايصه عليه الصلاة والسلام
انتهى وتوجه ما ذكره الامام والغزالي بانه يجوز ان يكون له التصدق
بجميع ماله بعد موته بخلاف امته كما ابداه بعضهم بحثا ثانيها
هذا ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم من بين ساير الانبياء عليهم
السلام ففي السنن الكبرى للنسائي من حديث الزبير وغيره انا
معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة نعم يمتاز به من بين
امته واما القضاعي فلما ذكر خصايصه من بين ساير الانبياء قال
ومنها ان ماله بعد موته قايما على نفقته وملكه ثالثها ما الحكمة

فى كون الانبياء لا يورثون فيه اوجه احدها لئلا يتمنى قريبهم عليهم السلام
موتهم ليرثهم فيهلك بذلك ثانيها لئلا ينفر الناس عنهم
ويظنوا فيهم الرغبة فى الدنيا وجمعها لوارثهم ثالثها
لئلا يفتتن بعض الذين اسلموا وتابعوهم بظنهم فيه الرغبة
والجمع لوارثهم رابعها ما الجواب عن قوله تعالى فهب لى
من لدنك وليا يرثنى وقوله تعالى وورث سليمن داود
قلت المراد الوراثة فى النبوة والعلم والدين
لا فى المال وفى هذا رد على ما حكاه القاضى عياض عن الحسن
البصرى انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا عليه افضل
الصلاة والسلام ثم استدل بالاية الاولى وزعم ان المراد وراثة
المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل وانى خفت الموالى
من ورائى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ثم استدل بالاية الاخرى
والصواب الذى عليه جميع العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون
وتاول ذلك بما سبق خامسها قوله عليه الصلاة والسلام
صدقة مرفوع خلافا للامامية حيث نصبوه قالوا ويورث لموهم
بشئ تحت اى ما تركنا صدقة فلا يورث **تنبيه**
هل يرث لم ار فيه نقلا لكن فى كتاب مشكل الحديث فى اواخره يعني للطحاوي
قالوا حديث ينقضه القران قالوا رويتم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة قال

ومن

ومن الدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث انه
كان لا يرث بعد ان اوحى الله اليه وانما كانت وراثته ابويه
قبل الوحى **السابعة** كان له صلى الله عليه وسلم ان
يقضى بعلمه وفى غيره خلاف واستدل له البيهقى بقصة هند
فى الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام خذى من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا بناء على انه قضاء لا فتيا
وفى ذلك اضطراب اوضحته فى شرح العمدة فى الكلام عليه
الثامنة كان له صلى الله عليه وسلم ان يحكم لنفسه ولولده
على الاصح لانه معصوم وفى غيره وجه فى حكمه لولده حكاه الماوردى
وحكى معه وجها آخر انه يجوز بالاقرار دون البينة للتهمة
فى تسامحه بتعديلها وجعل القضاعى هذه الخصوصية والاتية
بعدها مما خص بها من بين ساير الانبياء **فرع** كان لا يكره فى
حقه الفتوى والحكم فى حال الغضب لانه لا يخاف عليه من الغضب
ما يخاف علينا ذكره النووى فى شرح مسلم فى كتاب اللقطة
التاسعة كان يقبل شهادة من يشهد له كما قبل شهادة
خزيمة لنفسه وقصته فى ابى داود والحاكم وصححها وخالف
ابن حزم فاعلها وادعى صاحب المطلب انها فى الصحيح مشهورة
ومقتضى اطلاق الحاوى الصغير ان من خصايصه ايضا قبول
قبول شهادة من يشهد لولده ايضا وبه صرح البارزى فى توضيحه

الكبير **فرع** له ايضا ان يشهد لنفسه ولولده صلى الله
عليه وسلم **العاشرة** كان له ان يحمى لنفسه ولم يقع
ذلك منه ولو وقع لكان ايضا لمصلحة المسلمين لان ما كان مصلحة
له فهو مصلحة لهم وليس للايمة بعده ولا لغيرهم ان يحموا لانفسهم
كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه وذكر القضاعي هذه
الخصيصة فيما خص به دون من قبله من الانبياء **فرع** ما حماه
صلى الله عليه وسلم لا ينقض بحال لانه نص وقيل ان بقيت الحاجة
التي حمى لها لم ينقض وان زالت فوجهان والاصح المنع ايضا لانه
يعتبر المقطوع بصحته باجتهاد اما الامام بعده فله نقض حماه
للحاجة على الاصح **الحادية عشرة** له عليه الصلاة والسلام
ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج
اليهما وان كان مالكهما محتاجا وعليه البذل ويفدى مهجته
بمهجته عليه افضل الصلاة والسلام قال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ومثله ما ذكره الفوراني وابرهيم المروزي
وغيرهما انه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه
صلى الله عليه وسلم اي كما وقاه طلحة بن عبيد الله بنفسه يوم احد
وعد القضاعي هذه الخصيصة مما خص بها دون غيره من
الانبياء **الثانية عشرة** انه يجب على امته ان
يحبوه اعلا درجات المحبة كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام

صوابه ويفدى مهجة النبي صلى الله عليه وسلم بمهجته

قال

قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله ووالده
وولده والناس اجمعين واسباب المحبة الاجلال والاعظام
والكمال في الصفات المعنوية والحسن والاشفاق وهي كلها
موجودة في حقه عليه افضل الصلاة والسلام فوجبت له المحبة
الكاملة **فرع** قال القاضي حسين يجب على المرء ان يكون
جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
اكثر من حزنه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون عنده احب
اليه من نفسه واهله وماله **الثالثة عشرة**
كان لا ينقض وضوءه بالنوم بخلاف غيره لانه كانت تنام عيناه
ولا ينام قلبه كما ورد في الصحيح وفيه اشارة الى ان نوم العين
بمجرده لا ينقض الوضوء وفيه وجه غريب انه ينقض كامته
فائدة عد القضاعي هذه الخصيصة وهي نوم عينه
دون قلبه مما خص به دون الانبياء قبله ووهم فيه ففي صحيح
البخاري من حديث انس في قصة الاسراء وكذلك الانبياء
تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **فائدة** ذكر القاضي عياض
في الشفاء في اوايل الباب الثالث في الكلام على شق البطن ان
في رواية ان جبريل عليه السلام قال قلب وكيع اي شديد فيه
عينان تبصران واذنان سميعتان **الرابعة عشرة**
في انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في الروضة

هذا جمع بين ما في خ م من رواية انس قال رسول في خ من والده وولده والناس اجمعين وفي م من اهله وماله والناس اجمعين والله اعلم

والمذهب الجزم بانتقاضه **قلت** لكن في النساوى الكبير
من حديث القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه
اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله واسناده صحيح
جليل وظاهره يويد عدم النقض وفي مسند البزار من حديث
عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا
يتوضاء ثم قال وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من رواية عايشة ولا نعلم يروى عنها الا من حديث
حبيب عن عروة ومن حديث عبد الكريم عن عطاء قال
عبد الحق ولا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ولا اعلم فيه اكثر
من قول يحيى بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي
لانه حديث غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره
فاما ان يكون قبل ان ينزل الاية او يكون الملامسة الجماع كما قال
ابن عباس واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث لمس عايشة
احمص قدميه على ان طهر الملموس لا ينتقض وهذا منه يوذن
بانتفاء الخصوصية والا لما حسن الاحتجاج به **الخامسة**
عشرة كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص
وفيه حديث في الترمذي حسنه مع الغرابة من طريق ابي سعيد

يا علي

يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك **قلت**
وفي حسنه نظر ففي اسناده سالم بن ابي حفصة وعطية العوفي
وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان ورواه البزار من
حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في اكبر معاجمه من حديث
ام سلمة **قلت** ومقتضى الحديث اشتراك علي معه
في ذلك ولم يقل به احد من العلماء وذكر الترمذي عقب ايراده
الحديث عن ضرار بن صرد ان معنى الحديث لا يحل لاحد يستطرقه
جنبا غيري وغيرك وهذا التفسير فيه نظر فان هذا الحكم لا
يختص به بل امته كذلك واما القفال فانه لم يسلم ذلك لصاحب
التلخيص بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هذا الذي قاله
صاحب التلخيص هو بين لا ندري من اين قاله والى اي اصل اسنده
فالوجه القطع بتخطيته **قلت** اسناده الى رواية الترمذي
وتحسينه له وذلك هو غاية الفقيه فلا وجه لتخطيته وقد قوى
النووي مقالته وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص بها
من بين ساير الانبيا وعبر باللبث دون الدخول فقال ومنها
انه ابيح له اللبث في المسجد في حال جنابته **السادسة عشر**
قال ابن القاص كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يلعن شيئا من غير
سبب يقتضيه لان لعنته رحمة واستبعده الايمة لكن في الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اللهم انى اتخذت عهدا عندك لن تخلفنيه فانما انا
بشر فاى المؤمنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له
زكوة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفى رواية
لها انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما رجل من المسلمين
سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلاة وزكوة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيمة واجعل ذلك كفارة له الى يوم القيمة
قال الرافعى وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها
قال العلماء وذلك فى حق المسلمين كما نطق به الخبر فانه عليه
الصلاة والسلام دعا على الكفار والمنافقين ولم يكن لهم رحمة
فان قيل ان كان يستحق الدعاء فكيف يجعل رحمة له وان كان لا يستحقه كيف يجوز ان يدعو صلى الله تعالى عليه على من لا يستحق الدعاء
فكيف يدعو عليه الصلاة والسلام على من لا يستحق الدعاء فالجواب
من اوجه احدها انه يجوز ان يكون مستحقا للدعاء عليه شرعا
ولكن رافته عليه الصلاة والسلام وشفقته تقتضى ان يدعو له
لارتكاب ما نهى عنه والعاصى اولى واحق ان يدعى له وقد يكون
الدعاء عليه سببا لزيادة عصيانه وثانيها يجوز ان لا يكون
مستحقا للدعاء فى الباطن وهو مستحق له ظاهرا وهو عليه الصلاة
والسلام انما يحكم بالظاهر وثالثها يجوز ان يكون المراد به ما صدر
منه على صيغة الدعاء واللعن والسب وليس المراد به حقيقته
كما جرت به عادة العرب فى كلامها كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى

فخشى

فخشى عليه الصلاة والسلام ان يصادف شى من ذلك اجابة فسال الله
ان يجعل ذلك رحمة وكفارة فان قيل فى الحديث السالف
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر وذلك تقتضى ان السب
واللعن للغضب قلنا قال الماوردى يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين
امرين احدهما هذا والثانى زجره بامر اخر فحمله الغضب لله
على احد الامرين المخير فيهما وهو السب واللعن والجلد فليس
ذلك خارجا عن حكم الشرع ومعنى اجعلها صلاة اى رحمة كما فى الرواية
الاخرى وعد القضاعى هذه الخصيصة مما خص بها دون الانبياء
قبله **السابعة عشرة** قال ابن القاص وكان يجوز له
القتل بعد الامان قال الرافعى وخطاؤه فيه وقالوا من يحرم
عليه خائنة الاعين كيف يجوز له قتل من امنه **قلت**
لا جرم حذفها من الروضة وقصة ابن خطل لا ينافيه فانه
عليه الصلاة والسلام قال من دخل المسجد فهو امن وكان اراق دمه
فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

القسم الثانى التخفيفات المتعلقة بالنكاح وفيه مسائل **الاولى**
ابيح له صلى الله عليه وسلم الجمع بين اكثر من اربع نسوة وهو اجماع
وقد مات صلى الله عليه وسلم عن تسع زوجات كما سياتى

ولانه لما كان اكثر لفضله على العبد يستبيح من النسوة اكثر مما
يستبيحه العبد وجب ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على
جميع الامة يستبيح من النساء اكثر مما يستبيحه الامة قيل
في قول الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله المراد
بالناس النبي صلى الله عليه وسلم وانهم حسدوه في نكاح تسع نسوة
وقالوا هلا شغلته النبوة عن النساء فاكذبهم الله تعالى وقال
كان لسليمن الملك العظيم ولم يشغله عن النبوة وكان له الف حرة
ومملوكة وكان لداود عليه السلام تسع وتسعون زوجة حكاه
الامام ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره المسمى بالتيسير
في التفسير وحكى القرطبي في تفسيره هذه الاية انه احل لنبينا
صلى الله عليه وسلم تسعا وتسعين امراة قيل خص صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه حبب اليه من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة
عينه في الصلاة كما رواه النسائي من حديث انس وصححه الحاكم
على شرط مسلم ووقع في مطلب ابن الرفعة انه في الصحيح
والظاهر وهمه فغي اسناد الحديث مقال اوضحته في تخريجي
احاديث الرافعي قال واختلف اهل العلم في تحبيب النساء
اليه على قولين احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو
بما حبب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة ولا يعجز
عن تحمل اثقال النبوة فيكون ذلك اكثر لمشاقة عظيمة لاجره والثاني

ليكون مع من يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه المشركون
من انه ساحر او شاعر فيكون تحبيبهن له على هذا القول
للطف به ويحتمل قولا ثالثا وهو الحث لامته عليه لما فيه من
النسل الذي يحصل به المباهاة يوم القيمة ورابعا وهو
ان قبائل العرب يتشرف به وقد قيل انه لد بكل قبيلة منها
اتقا لا بعصاهم وغيرها سوى تيم وتغلب وخامسا
وهو كثرة العشائر من جهة نسائه رجالا ونساء فيكون
عونا على اعدائه اذا تقرر ذلك فهل يجوز له صلى الله عليه وسلم
الزيادة على التسع فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا لان الاصل
استواؤه عليه الصلاة والسلام وامته في الاحكام لكن ثبت له
جواز الزيادة الا تسع فيقتصر عليه واصحهما وبه قطع الماوردي
الجواز لانه مامون الجور وظاهر قوله تعالى انا احللنا لك
ازواجك وقد قيل انه كان عنده حين التخيير عشر نسوة
العاشرة بنت الضحاك التي اختارت الدنيا وروى الحافظ
ضياء الدين في الاحاديث المختارة من حديث انس تزوج صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة امراة ودخل منهن باحدى عشرة
ومات عن تسع **تنبيه** ذكر القضاعي في كتابه
عيون المعارف هذه الخصيصة وهي انه ابيح له صلى الله عليه وسلم
اكثر من اربع مما خص به دون الانبياء من قبله وهو غريب منه

وقد اسلفت كل ما يخالفه **فائدتان الاولى** قال
مجاهد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلا كل رجل
من رجال اهل الجنة وسيأتي عن انس انه قال كنا نتحدث انه
اعطي قوة ثلثين **الثانية** النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم
عبادة بلا شك ومن جملة فوايده في حقه فائدتان عظيمتان
الاولى نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال الثانية نقل
محاسنه الباطنة فانه صلى الله عليه وسلم مكمل الظاهر والباطن
وتزوج من القبايل ام حبيبة وابوها ذاك الوقت عدوه وصفية
وقد قتل اباها وغيرهما فلولم يطلعن من باطن احواله على انه اكمل
الخلق لكانت الطبايع البشرية تقتضي ميلهن الى اباءهن وقرابتهن
وكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وكماله باطنا كما عرفه الرجال
منه ظاهرا صلى الله عليه وسلم **فرع** في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم
في الثلث طريقان احدهما فيه وجهان كالوجهين في عدد زوجاته
لكن صحح البغوي الحصر فيها كغيره وصححاه في اصل الروضة
والرافعي ذكر الطريقة الاولى ثم قال ورأى صاحب التتمة
الانحصار ولم يند على ذلك في شرحيه والثاني القطع بانحصاره
فيه بخلاف عدد الزوجات لان المأخوذ عليه من اسباب التحريم
اغلظ كذا علله الماوردي وهو جازم بعدم انحصار النسوة
وحال الوجهين في انحصار طلاقه وخرجت هذه الطريقة

روى الطبراني في الاوسط عن النسائي
احمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع النيسابوري
ثنا مصعب بن المقدام عن داود يعني
الطائي عن الاعمش عن ثمامة بن
عقبة عن زيد بن ارقم قال رجل من
اهل الكتاب يا ابا القاسم تزعم ان
اهل الجنة يأكلون ويشربون قال
اجل والذي نفسي بيده ان احدكم
ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب
والجماع والشهوة الحديث ورجاله
مصحح رجال اهل الجنة كل رجل
بقوة سبعين وفي ابن حبان مائة
محمد بن رافع روى له الشيخان وقال
النسائي ثقة مامون ومصعب روى
له م وقال د لا باس به وعن ابن
المديني انه ضعيف وداود بن
نصير الطائي وثقه ابن معين
وثمامة بن عقبة ثقة وحديث عن
انس انه اعطي قوة مائة وفي
الدارمي عن زيد بن ارقم مرفوعا
ان الرجل من اهل الجنة ليعطى
قوة مائة رجل في الاكل والشرب
والجماع والشهوة
منه صح

قال وعلى الحصر اذا طلق واحدة ثلثا هل تحل له من غير ان
تنكح غيره فيه وجهان احدهما نعم لما خص من تحريم نسائه على غيره
والثاني لا يحل له ابدا لما فيه من التغليظ في اسباب التحريم
الثانية في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان احدهما
لا كغيره واصحهما نعم وهو ما قطع به الامام والغزالي لقوله
تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وعلى هذا لا يجب المهر
بالعقد ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة وهل يشترط لفظ
النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي لفظ الاتهاب فيه
وجهان احدهما لا يشترط كما في حق المراة واصحهما في اصل
الروضة والرافعي قال انه ارجح عند الشيخ ابي حامد يشترط
لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها فاعتبر في جانب النكاح
قال الاصحاب وينعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام
بمعنى الهبة حتى لا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء وفي وجه غريب انه
يجب المهر والذي خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون
معناها وقال الماوردي مرة بسقوط المهر وقال مرة اختلف
اصحابنا في من لم يسم لها مهرا في العقد هل يلزمه لها مهر المثل
على وجهين وجه المنع ان المقصود منه التوصل الى ثواب الله
تعالى قال واختلف العلماء هل كانت عنده عليه الصلاة والسلام

امراءة موهوبة ام لا من اجل اختلاف القراء فى فتح ان وكسرها
من قوله ان وهبت نفسها فعلى الثانى يكون شرطا مستقبلا وعلى
الاول يكون خبرا عن ماض وعلى هذا اختلفوا فيمن هى فقيل ام شريك
قاله عروة واخرجه النساى عنها وقيل ميمونة بنت الحرث قاله ابن
عباس وقال الشعبى هى زينب بنت خزيمة الانصارية
ام المساكين **قلت** وقيل اسم ام شريك غزية بنت جابر
ابن حكيم وقيل بنت ذزوان بن عوف وقيل غزيله وقيل ليلى بنت
الخطيم وقيل فاطمة بنت شريح وقيل خولة بنت حكيم قالته
عايشة ففى الصحيحين عنها كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن
انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة رضى الله عنها
اما تستحيى المراءة تهب نفسها للرجل فلما انزلت ترجى من تشاء
منهن قلت يرسول الله ما ارى ربك الا يسارع فى هواك
وهذا يدل على ان معنى قوله تعالى ترجى من تشاء منهن اى تؤخر
من تشاء من الواهبات فلا تقبل هبتها وتؤوى اليك من تشاء
اى بقبول هبتها وقد قيل خلافه وعبارة القضاعى ابى عبد الله
محمد بن سلامة فى كتاب عيون المعارف ان مما خص به اباحة
الموهوبة له خاصة وهو ان يتزوجها بلفظ الهبة واباحة
النكاح له بغير مهر ولا يستقر عليه الا بالدخول وليس ذلك
بجيد منه وذكر هذه الخصيصة فى قسم ما خص به دون الانبياء

من قبله ودون امته تشريفا له وتعظيما لشانه **الثالثة**
اذا رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى نكاح امراءة فان كانت خلية
فعليها الاباحة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وان كانت
ذات زوج وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح لقوله
تعالى يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول الاية كذا استدل
بها الماوردى واستدل الغزالى فى وسيطه بوجوب التطليق
بقصة زيد رضى الله عنه وهى مشهورة وقد اوضحتها بطرقها
فى تخريج احاديث الرافعى فسارع اليه ثم قال اعنى الغزالى
ولعل السر فيه من جانب التزوج امتحان ايمانه بتكليفه
النزول عن اهله اى فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله ووالده والناس وولده
اجمعين وقد تقدم وقال ايضا لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما رواه مسلم وتحقيقه
قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن جانبه صلى الله
عليه وسلم ابتلاؤه بالبلية البشرية ومنعه من خاينة الاعين
ومن الاضمار الذى يخالف الاظهار ولا شى ادعى الى غض البصر
وحفظه من لحاناته الاتفاقية من هذا التكليف قال وهذا
مما يورده الفقهاء فى صنف التخفيف وعندى ان ذلك
فى غاية التشديد اذ لو كلف بذلك آحاد الناس لما فتحوا عنهم

في الشوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذلك قالت عايشه رضي
الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخفيا اية لاخفى هذه
الاية واعترض عليه ابن الصلاح وقال لم يوفق في مخالفته
الاصحاب في ذلك قال وحاصل ما ذكره انه لم يكتف في حقه
عليه الصلاة والسلام بالنهي والتحريم زاجرا عن مسارقة النظر
وحاملا له على غض البصر عن نساء غيره حتى شدد عليه بتكليف
لو كلفه به غيره لما فتحوا اعينهم في الطرقات وهذا غير لايق
بمنزلته الرفيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه غاية التشديد والله
تعالى يقول في ذلك ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له واما
قول عاشة رضي الله عنها فذلك لامر اخر وهو اظهار ما دار
بينه وبين مولاه وعتابه عليه واجيب عنه بان الغزالي
لم يقل ان النهي في حقه ليس كافيا في الانتهاء وانما جعل ذلك كناف
حافظا عن وقوع النظر الاتفاقي الذي لا يتعلق به نهي فاذا علم
انه اذا وقع ذلك ووقعت منه المواقعة موضعا وجب على زوجها
مفارقتها احتاج الى زيادة التحفظ في ذلك والذي كلف اخفاء
ما في النفس مع ابداء الله له فان كثيرا من المباحات الشرعية
يستحيي الانسان بفعلها ويمتنع منها وقوله تعالى ما كان
على النبي من حرج فيه رفع الاثم لا نفي الحياء من الشي فان قلت
ما الجواب عن حديث عاشة المتفق على صحته ان رجلا استاذن

وقيل هو مخرمة بن نوفل
وقيل عيينة بن حصن

على

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
فانبسط فلما انطلق قالت له عاشة يا رسول الله حين رايت
الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه متى عهدتني فحاشا ان
شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره و
في لفظ استاذن رجل فقال ايذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة
فلما دخل الان له في الكلام ثم ذكر نحوه فالجواب انه يجوز ان
يقال الذي منع منه ان يظهر بلفظه لمن يخاطبه شيا يريد خلافه
ولين الكلام له لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم الا حقيقته لاجل
شره وما قال له في غيبته تنبيه على صفته ليحذر منه او ليعامل
بمثل ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا امثاله ومن قبيل
الدفع بالتي هي احسن وبهذا يقع الجواب ايضا عن قوله
عليه الصلاة والسلام لابي بصير مسعر حرب لو وجد اعوانا
تنبيه ما قدمته اولا من انه يحرم على غيره خطبتها هو
مبني على انه يجب عليها الاباحة اما اذا قلنا لا يجب فلا يظهر
ذلك لما فيه من الاضرار بها **الرابعة** في انعقاد نكاحه
بلا ولي ولا شهود وجهان احدهما لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل واصحهما نعم لان اعتبار الولي

هو

وفي باب وجوب تلقيه الحكم من الكفاية في معرفة اصول الرواية لابي بكر الخطيب البغدادي بلفظ من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه وليس فيه عند الله

للمحافظه على الكفاءة ولا شك في انه فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد ولو جحدت
هي لم يرجع الى قولها على خلاف قوله قال العراقي في شرح
المهذب تكون كافرة بتكذيبه ويدل على الانعقاد ايضا ان
الصحابة كلهم اشكل عليهم هل تزوج صفية وكانوا على ذلك
على حجبها وقصة زينب في تزوجه بها وهذا الخلاف في غير زينب
لمنصوص عليها وقد نبه عليه ايضا النووي في شرحه لمسلم
في باب زواج زينب بنت جحش وذكر القضاعي هذه الخصيصة
فيما خص بها دون الانبياء من قبله **تنبيه** قال الشيخ ابو حامد
الخلاف في المسئلة مبني على ان المتكلم هل يدخل في عموم خطابه
ام لا فانه قد قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وفيما فانه صح
ذكره نظر لان المحكوم عليه هنا انما هو نفي ماهية النكاح عند
انتفاء ذلك فينتفي الماهية ايضا في حقه عملا بهذا الحديث تلك صح
ولم يات لفظ عام للاشخاص حتى يقول هل دخل فيهم ام لا **الخامسة**
في انعقاد نكاحه في حالة الاحرام وجهان احدهما نعم لما
روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج
ميمونة وهو محرم وهذا ما نسبه الماوردي الى ابي الطيب
ابن سلمة وقال الرافعي ان كلام النقلة بترجيحه اشبه
وصححه النووي في اصل الروضة وثانيهما لا كغيره وكما لا يحل

له الوطء في الاحرام وهو ما نقله الماوردي عن ساير الاصحاب
ونكاح ميمونة في اكثر الروايات جرى وهو حلال كذا قاله الرافعي
وغيره قال القاضي عياض وغيره ولم يروا انه تزوجها
محرما الا ابن عباس وحده **قلت** في صحيح ابن حبان
عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام تزوج بعض نسائه وهو
محرم وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا
وهم اعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقهم بها ولانهم اضبط
من ابن عباس واكبر قال ابن المسيب وهم ابن عباس
في ذلك كذا رواه عنه ابو داود وابن عدي **قلت** ويؤيده
ان الدارقطني روى من حديث ابن عباس تزوجها وهو حلال ابن صح
رواه من حديث محمد بن عثمن بن مخلد عن ابيه عن سلام ابي المنذر
عن مطر الوراق عن عكرمة عنه ثم قال تفرد به محمد بن
عثمان عن ابيه عن سلام وهو غريب عن مطر ورواه ابو الاسود عن صح
عن عكرمة ايضا **قلت** ويرجح رواية ابي رافع ايضا بانه
كان بالغا اذ ذاك بخلاف ابن عباس فانه عليه الصلاة والسلام
تزوجها في عمرة القضاء كما ذكره البخاري وغيره ولم يكن ابن
عباس معه وتاول رواية ابن عباس المشهورة بان المراد تزوجها
في الشهر الحرام او في البلد الحرام كما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما لانه قتل في ايام التشريق من الشهر الحرام **تنبيه**

عد القضاعي هذه الخصيصة مما خص بها دون الانبياء من قبله

السادسة في وجوب القسم عليه في زوجاته وجهان
احدهما وبه قال الاصطخري قال الماوردي وطائفة وصحح
الغزالي في الخلاصة وعليه اقتصر في الوجيز لا يجب وانما كان
يتطوع به لان في وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة ولقوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اى تبعد
من تشاء فلا تقسم لها وتقرب من تشاء فتقسم لها وكان عليه
الصلاة والسلام يطوف على نسائه في الساعة الواحدة كما اخرجه
البخاري من حديث انس وذلك ينافي وجوبه عليه واصحهما
عند الشيخ ابي حامد والعراقيين وتابعهم البغوي وهو
ظاهر نصه في الام انه يجب لانه كان يطاف به في مرضه على نسائه
حتى حللنه كما ذكره الشافعي في المختصر وفي صحيح
البخاري في كتاب مرض عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له وصح انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
كما اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
ولما هم بطلاق سودة وهبت يومها لعايشة فجعل لها يومين
واما الاية فهي محمولة على اباحة التبدل بهن بعد التحريم وقال

ابن

ابن القشيري في تفسيره انه كان واجبا ثم نسخ بهذه الاية وذكر
الماوردي في الاية تاويلين احدهما معناها تعتزل من شئت
من ازواجك فلا تاتيها وتاتي من شئت منهن وهو قول
مجاهد والثاني معناها تؤخر من شئت من ازواجك وتضم
اليك من تشاء منهن وهو قول قتادة ونقله البخاري عن
ابن عباس قال الماوردي واختلفوا هل ارجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية من نسائه احدا ام لا فالذي
عليه الاكثرون الثاني وانه مات عن تسع وكان يقسم لثمان منهن
لان سودة وهبت يومها لعايشة وروى انه بلغ نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يخلي سبيلهن فاتينه فقلن
لا تخل سبيلنا وانت في حل مما بيننا وبينك فارجا منهن
نسوة واوى نسوة فكان ممن ارجى ميمونة وجويرية وام حبيبة
وصفية وسودة وكان يقسم بينهن من نفسه وماله وكان
ممن اوى عايشة وحفصة وام سلمة وزينب فكان قسمه من نفسه
وماله فيهن سواء قال ابن القشيري وقيل كان اراد ان يفارقهن
فقلن اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا على حالنا
قلت وطوافه عليه الصلاة والسلام على نسائه في الساعة
الواحدة يجيب القايل بالوجوب عنه بان ذلك كان برضاهن واعلم
ان ماخذ الخلاف في هذه المسائل واخواتها ان الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام

وجواب ثان ان ذلك كان عند اقامته من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم يكن من صلحيتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن كلهن في وقت واحد ثم استانف القسم بعد ذلك وثالث ان ذلك كان في يوم واغمن من القسم بينهن فيتوجه في هذا اليوم لهن اجمع ثم ليستانف القسم بعد ذلك قاله المهلب شارح البخاري والرابع ما ذكره ابن العربي وزيادة في كلام الشيخ المولف في اخر الكلام في ذلك والله اعلم

كالسرارى فى حق غيره او كالزوجات فيه وجهان ان جعلناهن
كالسرارى لم يشترط الولى ولا الشهود وانعقد نكاحه
فى الاحرام وبلفظ الهبة ولم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه
ولا يجب عليه القسم وان جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم
وذكر ابن العربى المالكى ان الله تعالى خص نبيه عليه الصلاة والسلام
باشياء فى النكاح منها انه اعطاه ساعة لا تكون لازواجه
فيها حق يدخل على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن
ثم يدخل عند التى تكون الدور لها وفى كتاب مسلم ان تلك الساعة
كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب
او غيره فلذلك قال انس كان عليه الصلاة والسلام يدور
على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار **السابعة**
فى وجوب نفقة زوجاته عليه الوجهان السابقان فى المهر
والاصح الوجوب كما ذكره النووى فى الروضة **الثامنة**
والتاسعة والعاشرة كان له عليه الصلاة والسلام
تزويج المراة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها وتزويجها من
نفسه وتولى الطرفين بغير اذنها واذن وليها اذ جعله الله
اولى بالمؤمنين من انفسهم قال الحناطى ويحتمل ان يقال
كان لا يجوز الا باذنها **قلت** ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
استاذن جويرية وطلب رضاها بنكاحه وقد يجاب عنه بانه فعل

قال رى قط بيان الدينا كلبى فى شرح الترمذى لابن العربى عزو ذلك لمسلم عن ابن عباس والحديث الذى ذكره عن ابن عباس لمسلم لم اقف عليه لكن فيهما فى قصة شرب العسل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن الحديث وليس فيه ما يدل على ما ذكره والله اعلم

ذلكا

ذلك تطييبا لقلبها كقوله والبكر تستامر ووقع فى المطلب
للشيخ نجم الدين ابن الرفعة ان الرافعى حكى عن الحناطى انه قال
يحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذن وليها قال ولم ار لذلك ذكرا
فى الروضة بل ذكر الخلاف المذكور فى توليه عليه الصلاة والسلام
الطرفين وهذا سهو منه فيما ذكره هو عن الحناطى لم يحكه
الرافعى وانما الذى حكاه الرافعى عنه ما قدمته ولم يحك فى الروضة
الخلاف فى توليه الطرفين وانما فيها حكايته فى اذنها كما حكاه
الرافعى فتنبه لذلك **الحادية عشرة** ان المراة تحل له
بتزويج الله سبحانه وتعالى قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها اى احللنا لك نكاحها وكانت تفتخر على صواحباتها
بذلك وتقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع
سموات رواه البخارى من قول انس رضى الله عنه ومنع ذلك
بعض اصحابنا وقال انه عليه الصلاة والسلام انشا عقدا
على زينب ومعنى الاية احللنا لك نكاحها **فائدة**
لم يذكر الله احدا من الصحابة فى القران باسمه غير زيد بن حارثة
تنبيه عد القضاعى هذه الخصيصة مما خص بها
دون الانبياء من قبله **الثانية عشرة**
كان يحل له نكاح المعتدة على وجه حكاه البغوى والرافعى وهو
غلط لم يذكره الجمهور وغلطوا من ذكره والصواب كما قال

النووى فى الروضة القطع بالمنع قال ابن الصلاح وقاله الغزالى
فى الخلاصة وهو غلط منكر ووددت محوه منه وتبع فيه صاحب
مختصر الجوينى ومنشاه فى تصحيف كلام ابى **الثالثة**
عشرة هل كان يحل له الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وجهان
فى الرافعى عن ابن القطان بناء على ان المخاطب هل يدخل فى الخطاب
لانه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها المعنى لا ينكح احدكم
الرابعة عشرة لم يكن يحل له الجمع بين الاختين لان خطاب الله
تعالى يدخل فيه نبيه صلى الله عليه وسلم وفيه وجه حكاه الحناطى
وهو باطل قطعا فقد ثبت فى الصحيح عن ام حبيبة انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك فى اختى بنت ابى سفيان فقال
افعل ماذا قلت تنكحها قال اتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية
واحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لا تحل لى **الخامسة**
عشرة لم يكن يحل له الجمع بين الام وبنتها وفيه وجه بعيد
حكاه الحناطى **السادسة عشرة** اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما ثبت فى
الصحيحين من حديث انس نعم فى رواية للبخارى من حديث
ابى موسى انه صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها وذلك يدل على
تجديد العقد بصداق غير العتق وقال البيهقى روى من حديث
ضعيف انه امهرها فذكره وفى رواية من حديث ابن عمر
ان

الجمع م

منع الاخت فى صحيح مسلم
انها تزوج ...

قال شيخنا البلقينى فى الوجه الذى
حكاه الحناطى فى الجمع بين الاختين
وكذا فى الجمع بين الام وبنتها
لا تحل حكايته

ان جويرية وقع لها مثل ذلك لكن اعلها ابن حزم بيعقوب بن
حميد بن كاسب وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه واختلف
اصحابنا فى معنى اعتقها وجعل عتقها صداقها على اربعة اوجه
احدها انه اعتقها بشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف
غيره وهذا يقتضى انشاء عقد بعد ذلك ثانيها انه جعل
نفس العتق صداقها وجاز له ذلك بخلاف غيره وهذا ما اورده
الماوردى وثالثها انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
لا فى الحال ولا فيما بعد قال النووى فى الروضة وهذا اصح وسبقه
الى ذلك ابن الصلاح فانه قال فى مشكله انه اقرب الى الحديث وحكى
عن ابى اسحق وقطع به البيهقى فقال اعتقها مطلقا قال
ابن الصلاح فيكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها
شيئا غير العتق فحل محل الصداق قال لم يكن صداقا
وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له ورابعها انه اعتقها
على شرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به
وهى مجهولة وليس لغيره ان يتزوج بصداق مجهول حكاه
الغزالى فى وسيطه نعم لنا وجه فى صحة اصداق قيمة الامة
المعتقة المجهولة اذا اعتقها عليه بالنسبة الينا وهو يرد على
قول الغزالى فى وسيطه فيه خاصة بالاتفاق الا ان يكون القائل
بالصحة فى حق غيره القائل بالصحة هنا وقال ابن حزم ما وقع

اصح وجه

غيره

في الحديث سنة جارية صحيحة لكل من اراد ان يفعل ذلك الى
يوم القيمة وكذا قال الترمذي فانه لما اخرج الحديث المتقدم
قال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
الصحابة وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها
مهرا سوى العتق قال والقول الاول اصح وقال
ابن حبان من اصحابنا في صحيحه النوع السادس فعل فعله
عليه الصلاة والسلام لم يعمر الدلالة على انه خص باستعماله
دون امته مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه
فيه ثم ساق حديث انس السالف **خاتمة** ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وتفلي راسه وتنام عنده قال النووي في شرح مسلم
في باب فضل الغزو في البحر اتفق العلماء على انها كانت محرما
له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر
وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون بل كانت
لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار
هذا كلامه وما ذكره من الاتفاق على انها كانت محرما له فيه
نظر ومن احاط علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب
ام حرام علم انه لا محرمية بينهما وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين

الدمياطي

الدمياطي في جزء مفرد قال وهذا خاص بام حرام واختها
ام سليم وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى بالعدة في معرفة
رجال العمدة والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيقال كان
من خصايصه الخلوة بالاجنبية وقد ادعاه بعض شيوخنا (هو الشيخ تقي الدين السبكي)
تنبيه صح انه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها
بنت ست سنين او سبع فذهب ابن شبرمة فيما حكاه
ابن حزم الى ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز للاب
انكاح بنته حتى تبلغ وهذا غريب لا نعلمه عن غيره
وقد خالف الجمهور فانهم قالوا ان ذلك يجوز لكل احد وانه ليس
من الخصايص بل نقل ابن المنذر الاجماع عليه وقد خطب
عمر ام كلثوم الى علي رضي الله عنه فقال انها تصغر عن ذلك ثم زوجه
وقال الشافعي زوج ابن الزبير ابنته صغيرة وزوج
غير واحد من الصحابة بنته صغيرة

النوع الرابع

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات وايضا
قسمان متعلق بالنكاح وغير متعلق به **القسم الاول**
المتعلق به وفيه مسائل **الاولى** ان ازواجه اللاتي توفي
عنهن محرمات على غيره ابدا قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قيل نزلت في طلحة بن

امهات هم

عبید الله فانه قال ان مات لاتزوجن عایشه ولانهن امهات المؤمنین
قال تعالی وازواجه امهاتهم وطاعتهن کما سیاتی وتحریم نکاحهن
لمافی احلالهن لغیره من النقص لمنصبه ولانهن ازواجه فی الجنة
کما رایته فی الخصال للخفاف من اصحابنا وعیون المعارف
للقضاعی ذکره فیما خص به دون الانبیاء وامته ولان المراة
فی الجنة لاخر ازواجها کما قاله ابن القشیری ولانه حی صلی الله
علیه وسلم ولهذا حکی الماوردی وجها انه لا یجب علیهن عدة الوفاة
وفیمن فارقها فی الحیاة کالمستعیذة والتی وجد بکشحها بیاضا
ثلثة اوجه اصحها یحرمن ایضا وهو المنصوص فی احکام القرآن
لشمول الایة السالفة والبعدیة فی قوله تعالی من بعده عند
هذا القائل لا یختص بما بعد الموت بل بما هو اعم منه فیکون
التقدیر من بعد نکاحه قال بعضهم وحرمن لوجوب
محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فان فی العادة ان زوج المراة
تکره زوجها الاول قال فی الروضة وهذا ارجح وقال
ابن الصلاح انه اشبه بظاهر القران وهو ظاهر نص الشافعی
قال وقیل ان وجه التفضیل یعنی الثالث اصح وعبارة القضاعی
یقتضی هذا الوجه ایضا فانه اطلق ان نساءه حرمن علی غیره
وجعل ذلک من خصایصه دون غیره من الانبیاء وثانیها لایحرمن
لاعراض النبی صلی الله علیه وسلم عنها وانقطاع الاعتناء بها ولان

فی صحیح البخاری من قول عمار بن یاسر فی عایشة انها زوجته یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فی الدنیا والاخرة الحدیث ولافرق بین عایشة وغیرها فی هذا وانما نص علیها الغرض لدن ذلک

فی ذکر

فی ذلک اضراب والبعدیة علی هذا مخصوصة بما بعد الموت
وثالثها وبه قال القاضی ابو حامد وذکر الشیخ ابو حامد انه
الصحیح وقال الرافعی فی الشرح الصغیر انه الاظهر وصححه
الماوردی والغزالی ایضا وقال الامام انه الاعدل وجزم به
صاحب الحاوی الصغیر یحرم المدخول بها فقط لما روی ان
الاشعث بن قیس نکح المستعیذة فی زمن عمر رضی الله عنه فهم
عمر برجمهما فاخبر انها لم تکن مدخولا بها فکف عنها کذا اورده
الامام والغزالی والقاضی قال هم بجلد الاشعث بدل رجمه
والماوردی ذکره کالاول وذکر انه روی انه علیه الصلاة والسلام
تزوج فی ربیع الاول من سنة عشر التی مات فیها قتیلة اخت
الاشعث بن قیس الکندی ولم یدخل بها فاوصی فی مرض موته
ان تخیر ان شاءت ان تضرب علیها الحجاب وتحرم علی المؤمنین
وتجری علیها ما یجری علی المؤمنات امهات المؤمنین وان
شاءت ان تنکح من شاءت فاختارت النکاح فتزوجها عکرمة
ابن ابی جهل بحضرموت فبلغ ابا بکر رضی الله عنه فقال لقد هممت
ان احرق علیهما فقال عمر رضی الله عنه ما هی من امهات المؤمنین
ما دخل بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ضرب علیها حجابا
فکف عنهما ابو بکر رضی الله عنه قال الماوردی فصار ذلک
کالاجماع فان حرمنا فی امة نفارقها بالموت او غیره بعد وطئها

انه م

وجهان في الرافعي وهما في التهذيب احدهما لا يحل كالمنكوحة التي
فارقها والثاني لا لان مارية غير معدودة في امهات المؤمنين
وقال الماوردي ان مات عنها كمارية ام ولده ابرهيم حرم
نكاحها وان لم نصر اماً للمومنين كالزوجات لنقصها بالرق
وان باعها ففي تحريمها على مشتريها وعلى ساير المسلمين وجهان
كالمطلقة وجزم في باب استبراء ام الولد بالتحريم وينتظم من ذلك
ثلاثة اوجه ثم الاوجه السالفة في غير المخيرات اما المخيرات
فمن اختارت منهن الدنيا ففي حلها للازواج طريقان قال
العراقيون بطرد الاوجه وقطع ابو يعقوب الابيوردي وآخرون
بالحل ليحصل فائدة التخيير وهو التمكن من زينة الدنيا وهذا
ما اختاره الامام ونقل الاتفاق عليه وتبعه الغزالي فان قلنا
لا يحل ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان احدهما تجب
كما تجب نفقة اللواتي مات عنهن لتحريمهن وثانيهما لا
لانها لم تجب في حياته فاولى ان لا تجب بعد موته ولانها مقطوعة
العصمة بالطلاق **فائدة** في عدد ازواجه ومن مات منهن
في حياته ومن فارقهن ومن مات منهن في عصمته صلى الله
عليه وسلم وهو بهم وقد تزوج صلى الله عليه وسلم كثيرا قيل اربع عشرة
وقيل خمس عشرة حكاه ابن الصباغ وانه دخل منهن بثلث عشرة
وقيل سبع عشرة وقيل ثماني عشرة حكاه القاضي حسين وابن الصباغ

ايضا

ايضا وقال الماوردي ثلثا وعشرين ست منهن قبله وتسع
مات قبلهن وثمان فارقهن فاللاتي متن قبله خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها وهي اول نسائه تزوجها قبل النبوة عند
مرجعه من الشام وعمره خمس وعشرون سنة وهي ام اولاده
خلا ابرهيم فانه من مارية القبطية من كورة انصنا كان من الديار المصرية صح
المقوقس اهداها له قبل الهجرة ولم يتزوج على خديجة حتى
ماتت كما هو مخرج في الصحيح وكان موتها قبل الهجرة بثلث سنين
وهي اول من آمن من النساء قطعا وقال صلى الله عليه وسلم في حقها
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة وقالت
عايشة رضي الله عنها ما غرت على امراة ما غرت عليها
من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها قالت وتزوجني
بعدها بثلث سنين وامره ربه او جبريل ان يبشرها
ببيت في الجنة من قصب رواه البخاري وقال القاضي
حسين ان عايشة ناظرت فاطمة رضي الله عنهما فقالت
تزوجني بكرا وتزوج امك ثيبا فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قولي لها ان كان قد اخذك بكرا
فقد اخذت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ولاجل
هذا قال فريق من اصحابنا كما قال القاضي والمتولي ان خديجة
افضل من عايشة وقال فريق بل عايشة افضل لدوام صحبتها

للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وطول مدها الى موته ولانه
عليه الصلاة والسلام قال رايتك فى المنام ثلث ليال جاءنى
بك الملك فى سرقة من حرير فيقول امرأتك فاكشف
عن وجهك فاذا انت هى فاقول ان يكن من عند الله يمضه
اخرجاه فى الصحيحين وجه الدلالة منه قوله هذه امرأتك
والسرقة واحد السرق وهى الشقق البيض من الحرير
خاصة ولانها كانت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عليه الصلاة والسلام فضل عايشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام وساله عمرو بن العاص اى الناس احب اليك
قال عايشة اخرجهما البخارى وقد اختلف اصحابنا
ايضا فى ان عايشة افضل من فاطمة ام فاطمة افضل منها
وقد تقدم مناظرتها لها فيما حكيناه عن القاضى حين
فى المسئلة الثانية قبيل النوع الثالث نعم هى لا يوجب التفضيل
قال ابن دحية فى كتابه مرج البحرين ذكر بعض الجهلة
ان عايشة افضل من فاطمة واستدل على ذلك بانها عند على
فى الجنة وعايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا
لا يوجب التفضيل ثم اطال فى الرد عليه قال وسئل العالم
الكبير ابو بكر بن داود بن على اعايشة افضل ام خديجة
فقال عايشة اقراها النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل

بهذا اللفظ مسلم واما لفظ البخارى بهذا الحديث بهذا السند رايتك فى المنام مرتين يجى بك الملك فى سرقة من حرير الحديث (١)

وخديجة اقرأها جبريل السلام من ربها على لسان نبيه
فهى افضل فقيل له فمن افضل خديجة ام فاطمة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة منى
ولا اعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
قلت وقد قال لها عليه الصلاة والسلام حين بكت بعد
ما سارها ثانيا عند موته اما ترضى ان تكونى سيدة نساء المؤمنين
او سيدة نساء هذه الامة فضحكت وليس لها فى الصحيح
سواه وقولها لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اطابت
نفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وادعى
ابن دحية فى سويره وغيره انه ليس لها فى الصحيحين سوى الاول
قال العلماء وفاطمة افضل من اخواتها لانهن فى ميزان
النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى ميزانها واما ما رواه الطحاوى
باسناده الى عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لزيد بن حارثة الا تنطلق فتجئ بزينب يعنى ابنته
لما خرجت من مكة وادركها هبّار بن الاسود حتى القت
ما فى بطنها واعطاه خاتمه وجاء الى راعى غنم لها فاعطاه
الخاتم واستكتمه فاعطاه الخاتم فعرفته حتى اذا كان الليل
خرجت اليه فقال لها اركبى بين يدى قالت لكن اركب
انت فركب وركبت وراءه حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم

فى المعجم الكبير للطبرانى فى مسند عايشة ان عايشة اقراها جبريل السلام من ربها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل بناتي اصيبت في
نجوابه انه صحانه يحتمل على انه كان ذلك الوقت ثم وهب الله
لفاطمة من الاعمال الصالحة والاحوال السنية والكمال
ما لم يشركها فيه احد من بناته سواها واجاب الطحاوي
عن مجيء زيد بزينب بان زيدا كان في حكم التبني اخا لزينب
محرما لها جائيا بها كما يجوز للاخ لو كان لها الثانية
زينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين دخل بها واقامت
عنده شهرا ثم ماتت وهي اخت ميمونة بنت الحرث من امها
وجزم ابن الاثير في معرفة الصحابة بانه لم يمت من ازواجه
قبله غيرها وغير خديجة الثالثة سبا بنت الصلت ماتت
قبل ان يصل اليها والرابعة اساف اخت دحية الكلبي ماتت
قبل ان تصل اليه الخامسة خولة بنت الهذيل ماتت قبل
ان تصل اليه السادسة خولة بنت حكيم السلمية ماتت
قبل ان يدخل بها وقيل انها التي وهبت نفسها واما التسع التي
مات عنهن فالاولى عايشة بنت الصديق رضي الله عنها
تزوجها بعد موت خديجة بسنتين او بثلث كما سلف عن
رواية البخاري والاولى في البخاري ايضا بمكة وهي بنت سبع
او ست وكلاهما في الصحيح وبنى بها بالمدينة في شوال في السنة
الثانية من الهجرة وقال الواقدي في الاولى قال ابن دحية

له السفر صح

والاول

والاول هو الصحيح والواقدي كذاب وقال الشيخ
شرف الدين الدمياطي بل الصحيح ما قاله الواقدي واوضحه
وهي بنت تسع ولم يتزوج بكرا غيرها ومات عنها وهي بنت
ثماني عشرة وهي اول امراة تزوجها بعد خديجة وقيل
بل تزوج قبلها سودة بنت زمعة وكانت عائشة احب نسائه
اليه الثانية سودة بنت زمعة تزوجها بعد عايشة
كما اخبرت بذلك في الصحيحين فلما عرف اخوها عبد بن زمعة
بذلك حثى التراب على راسه ثم تسفه نفسه في ذلك لما اسلم الثالثة
حفصة بنت عمر بن الخطاب تزوجها بالمدينة بعد سودة
قال الماوردي وكان عثمان خطبها فقال عليه الصلاة و
السلام لعمر الا ادلك على من هو خير لها من عثمن وادل عثمان
على من هو خير له منها فتزوجها عليه الصلاة والسلام وزوج
بنته ام كلثوم بعثمان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
فقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وفيها وفي عايشة
نزل قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما الرابعة
ام حبيبة بنت ابي سفين رملة كانت تحت عبد الله بن
جحش مات عنها بارض الحبشة وزوجها منه عثمان بن عفان
وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل الوليد وهم اولاد عم ابيها
باذنها وقيل النجاشي وقيل له وكيله عمرو بن امية الضمري وامهرها

صوابه عبيد الله بالتصغير

النجاشي عنه اربعة الاف درهم سنة ست وقيل سنة سبع
وقيل تزوجها بالمدينة بعد مجيئها من الحبشة وما وقع في مسلم
ان ابا سفين قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ازوجك
اجمل العرب واحسنه ام حبيبة قال نعم فطعن ابن حزم
في شريك راويه واجاب غيره بان المراد تجديد العقد او
غير ذلك كما اوضحته في كتاب الوكالة من تخريج احاديث الرافعي
ونقلته الى شرح العمدة فسابع اليهما قال الماوردي وقيل
ان في تزويجها نزل قوله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين
عاديتم منهم مودة ولما تنازع ازواجه عليه الصلاة والسلام في
حضانة ابنه ابرهيم قال ادفعوه الى ام حبيبة فانها اقربهن
منه رحما الخامسة ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية
تزوجها بعد ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد السادسة ميمونة
بنت الحرث خالة ابن عباس وكل النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع
في قبول نكاحها وهي بمكة وهل كان حلالا او محرما فيه اختلاف
قدمته ودخل بها عام الفتح سنة ثمان بسرف وبه ماتت وبداء
به صلى الله عليه وسلم المرض في بيتها وروي انه تزوجها عمرة
القضاء وكانت سنة سبع قال عطاء وكان لا يقسم لها فلعله
كان برضاها وهو ما حكاه القرطبي في تفسيره والمعروف ان التي كانت
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقسم لها سودة قال عطاء كانت اخرهن

موتا

موتا ماتت بالمدينة السابعة صفية بنت حيي بن اخطب
من سبي بني النضير من ولد هرون عليه السلام اصطفاها عليه
الصلاة والسلام واعتقها وتزوجها في سنة سبع وهي التي اهدت
اليها زينب بنت الحرث بن سلام اليهودية شاة مسمومة
فاكلا منها صلى الله عليه وسلم وسميت صفية لاصطفائها من المغنم
وقيل بل كان اسمها من قبل الثامنة جويرية بنت الحرث
من بني المصطلق من خزاعة سبيت في غزوة المريسيع وقد تقدم
في رواية انه عليه الصلاة والسلام جعل عتقها صداقها وفي ابي داود
انها جاءت تستعينه في كتابتها قال صلى الله عليه وسلم اوادي
عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت فلما تسامع الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ارسلوا ما في ايديهم
من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانت ابرك امراة على قومها اعتق في سببها اكثر من
مائة اهل بيت من بني المصطلق التاسعة زينب بنت جحش
وكان اسم ابيها مرة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم جحشا صوابه برة
وقال لو كان مسلما لسميناه اسما من اسمائنا وكانت ابنة
عمته لان امها اميمة بنت عبد المطلب وبداء ابن الاثير
في جامعه بعايشة ثم بحفصة ثم بام سلمة ثم بزينب ثم بام حبيبة
ثم بصفية ثم بجويرية ثم بسودة ثم بميمونة وهذا الترتيب

بحسب فضلهن كما ادعاه صاحب المطلب لا بحسب التقديم
في النكاح قال فان من تزوج بعد خديجة على المشهور عايشة — اولاهم
ثم سودة ثم حفصة ثم ام حبيبة ثم ام سلمه ثم زينب بنت
جحش ثم ميمونة ثم جويرية ثم صفية كذا قال وقال اعني
ابن الاثير في معرفة الصحابة اول نسائه خديجة ثم بعدها
سودة وقيل عايشة وتزوج حفصة سنة ثلث وزينب بنت
خزيمة الهلالية سنة ثلث وام سلمه سنة اربع وزينب بنت
جحش سنة خمس وقيل غير ذلك وام حبيبة سنة ست وبنى
بها سنة سبع وجويرية سنة وقيل خمس وميمونة سنة سبع — سنة هـ
وصفية سنة سبع واما الثمان اللاتي فارقهن في حياته — الازواج اللاتي فارقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته
فاسماء بنت النعمن الكندي المستعيذة على احد الاقوال وليلى
بنت الخطيم الاوسية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
غافل فضربت ظهره فقال من هذا اكلم الاسد فقالت انا ليلى
جئتك اعرض بنفسي عليك فقال قد قبلت ثم علمت كثرة
ضرائرها فاستقالته فاقالها فدخلت حائطا بالمدينة
فاكلها الذئب وعمرة بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم رآها
تتطلع فطلقها وفاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت
فراقه عند التخيير ففارقها بعد الدخول وقتيلة بنت قيس
اخت الاشعث تزوجها في مرضه فاختارت فراقه ولم يدخل بها

قال اي فقير ... كتبت حاشية في الورقة السادسة من هذا انها تتعلق بفاطمة بمدح فانظرها فانها ترد ما ذكر هنا انتهى واي شبهة جاءت في بعض النسخ في الورقة الثالثة من الكراسة الثانية فاعلم

وملكة

ومليكة بنت كعب الليثية كانت مذكورة بالجمال فقيل ان عايشة
رضي الله عنها دست اليها من قال الا تستحيين تزوجي قاتل
ابيك يوم الفتح فاستعيذي منه فانه يعيذك ففعلت
فطلقها وامراة من غفار راى بكشحها وضحا فقال ضمي اليك — عن الحاكم انه قال هي اسماء بنت النعمان الغفارية ...
ثيابك والحقي باهلك فهؤلاء ثمان دخل منهن بثلث **تذنيب**
اخرج في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل
لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين وهو
صريح في الجمع بين احدى عشرة في وقت واحد التسع المتوفى عنهن
واثنتان غيرهن ولا يجوز ان تكون احديهما زينب
بنت خزيمة لانه لا يجمع بينها وبين اختها ميمونة نعم
يجوز ان تكونا من الثلث المتقدمة اللاتي دخل بهن اما اسماء
او فاطمة او عمرة **فائدة** تسرى صلى الله عليه وسلم بمارية
القبطية ام ولده ابرهيم وريحانة بنت عمرو وهي من بني قريظة
ثم اعتقها فلحقت باهلها وقيل انه تزوجها ثم فارقها وقيل
مات عنها وهي زوجة وفي الشامل لابن الصباغ انه اتخذ
من الاماء ثلاثا وقد قدمت عن الماوردي ان ريحانة اسلمت
ذكرته في المسئلة الثانية قبل النوع الثالث وقد آن لنا ان نعود
الى المقصود فنقول **المسئلة الثانية** من هذا النوع ازواجه

عليه افضل الصلاة والسلام امهات المؤمنين قال الله تعالى
وازواجه امهاتهم وقراء مجاهد وهو اب لهم وقيل انها
قراءة ابي بن كعب قال الشافعي في المختصر امهاتهم في معنى
دون معنى وذلك انه لا يحل نكاحهن بحال ولم يحرم بنات لو كن
له لانه عليه الصلاة والسلام زوج بناته وهن اخوات
المؤمنين وذكر نحوه في الام وجعل القضاعي ذلك له دون غيره
من الانبياء وقد خولف في ذلك كما سياتي فازواجه صلى الله عليه
وسلم امهات المؤمنين سواء من مات تحته ومن مات عنها
وهي تحته وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن
وفي تعدي ذلك الى جواز النظر وجهان في الحاوي والمشهور المنع
وبه جزم الرافعي ولا يثبت لهن حكم الامومة في جواز الخلوة
والمسافرة ولا في النفقة والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن
فلا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا اخوتهن واخواتهن
اخوال المؤمنين وخالاتهم فلا يقال لمعوية خال المؤمنين
بدليل انه لا يحرم على المؤمنين التزوج ببناتهن واخواتهن
ولا على اخوتهن التزوج بالمؤمنات وقد زوج عليه الصلاة
والسلام بناته من المؤمنين علي وعثمان ونكح الزبير اخت عايشة
وعبد الرحمن بن عوف حمنه اخت زينب وكذا لا يقال
اباؤهن وامهاتهن اجداد وجدات المؤمنين بل يقتصر على ما ورد

من

اخوتهن وصح

من ثبوت حكم الامومة لهن في بعض الاحكام وحكى الرافعي وجها
ان اسم الاخوة يطلق على بناتهن واسم الخؤلة يطلق على اخواتهن
لثبوت اسم الامومة لهن وان لم يوجب ذلك تحريم النكاح كما
ان المسلمات كلهن اخوات المسلمين في الاسلام ولا يوجب ذلك
تحريم النكاح قال وهذا ظاهر لفظ المختصر يشير الى قوله
زوج بناته وهن اخوات المؤمنين لكن اكثر الاصحاب كما
قال الماوردي غلطوا فيه لانه قال في احكام القران وقد زوج
بناته وهن غير اخوات المؤمنين وقيل ان الكاتب حذف
لفظ غير وقيل ما قاله صحيح وتقديره قد زوج
اتزوجهن وهن اخوات المؤمنين والقاضي حسين حكى الخلاف
في جواز تسمية معوية بخال المؤمنين مع جزمه بتخطية المزني

ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين من الرجال دون النساء

فرع قال البغوي وكن امهات المؤمنين من الرجال
دون النساء روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها فان امراة قالت
لها يا امه فقالت لست لك بام وانما انا ام رجالكم وهذا جار
على الصحيح وعند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان النساء
لا يدخلن في خطاب الرجال وحكى الماوردي في تفسيره خلافا
في كونهن امهات المؤمنين وهو خارج عن مذهب من ادخلهن
في الخطاب تعظيما لحقهن ووجه مقابله فايدة امومتهن في حق
الرجال مفقودة في حق النساء قال اصحابنا فالامومة اذا لمنة

واحكامها مختلفة امومة الولادة ويثبت فيها جميع احكام
الامومة وامومة ازواجه عليه الصلاة والسلام ولا تثبت
الا تحريم النكاح وامومة الرضاع متوسطة بينهما قال
البغوى وكان النبى صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا
وقال الواحدى قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين
لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال ونص
الشافعى على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اى فى الحرمة
ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولد صلبه كذا ذكره فى
الروضة والقطعة التى شرحها من البخارى قال صاحب
المطلب وفيه نظر لان ذلك معلوم ببداية العقول والشرع
لا يرد بمثله الا ان يراد به التنبيه على ان تحريم نكاح زوجة
الابن يختص بابن الصلب ولا يتعدى الى ابن التبنى فان
سبب نزول الاية تزوجه عليه الصلاة والسلام زينب زوجة
زيد فانه حينئذ يكون غرضا مقصودا وعن الاستاذ ابى اسحق
انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كابينا لما روى انه عليه الصلاة و
السلام قال انما انا لكم كالوالد ونقل صاحب المحكم عن الزجاج
فى معنى قوله تعالى يا قوم هؤلاء بناتى هن اطهر لكم كنى ببناته
عن نسائهم ونساء امة كل نبى بمنزلة بناته وازواجه بمنزلة
امهاتهم وحكى جماعة من المفسرين فى ذلك قولين احدهما انه

اراد

اراد حقيقة لان الجمع يقع على الاثنين والثانى انه
اراد نساء امته لانه ولى امته **المسئلة الثالثة**
تفضيل زوجاته على سائر النساء هذا لفظ الرافعى وقد سبق
الخلاف فى تفضيل فاطمة على خديجة والخلاف شهير فى ان مريم
هل هى نبية ام لا قال القرطبى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان فى النساء اربع نبيات حوا وآسية وام موسى ومريم وهاجر داسيه
قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى
اليها بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الانبياء قال الماوردى
وهل فضلن يعنى زوجاته على نساء زمانهن او على النساء
كلهن فيه قولان وقال النووى فى شرح مسلم فى حديث
فضل عائشة رضى الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
فضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره
من الاطعمة وهذا فى هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال
ان المراد تفضيلها على نساء الامة وجعل ثوابهن وعقابهن
مضاعفا قال تعالى يا نساء النبى من يات منكن بفاحشة مبينة
الايتين قال الشافعى قال الله تعالى يا نساء النبى لستن كاحد
من النساء ان اتقيتن فابانهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين
اى جعلهن مباينات لاجل صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء
ساير العالمين فى الثواب عند الاتقاء وفعل الخير وكذا

قال الشيخ برهان الدين الحلبي الذي يظهر ان بنات الاربع افضل من النساء لما علل به في فاطمة انها بضعة مني

قال السهيلي في اواخر روضه ان مريم عند كثير من العلماء نبية نزل عليها جبريل بالوحي ثم حكى القول بانها ليست نبية ولم يرجح واحدا منهما انتهى قال النووي في اذكاره فيما يتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ... ما لفظه وقد نقل امام الحرمين اجماع العلماء على ان مريم ليست نبية ذكره في الارشاد انتهى

في جزاء الحرية لو اتفقت منهن والعياذ بالله والفاحشه المبينة
الزنا قال السدي وقال ابن عباس النشوز وسوء الخلق
والقنوت الطاعة والاجر مرتين في الاخرة وقيل احدهما
في الدنيا والاخرى في الاخرة واختلف العلماء في مضاعفة العذاب
فقيل عذاب الدنيا وعذاب الاخرة وغيرهن اذا اعترفت عوقب
في الدنيا لم يعاقب في الاخرة لان الحدود كفارات وقال مقاتل
حدان في الدنيا ولا يضاعف الاخرة عليهن في السرقة لو قدرت
قال سعيد بن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا
فيجلد مائة وستين قال الماوردي ولم ار للشافعي نصا في ذلك
من القولين غير ان الاشبه بكلامه انهما حدان في الدنيا وانما
ضوعف الحد لفضلهن كما ان حد الحر ضعف حد العبد لكماله
وفضله قال صاحب التلخيص قال تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت على الكفر قال وقال تعالى
لقد كدت تركن الاية **فرع** لا يحل ان سالهن الا من وراء حجاب
قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا الاية واما غيرهن
فيجوز ان يسئلن مشافهة جزم به النووي في الروضة
والرافعي نقله عن التهذيب للبغوي واقره وقال القاضي
عياض المالكي خصص بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه
والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا اظهار

قال ... فقط بر... الدينه وقد رايت في معجم الطبراني الكبير في النساء ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد عبد الله بن ابي مائتين وستين قال سعيد ... عبد الله بن عمر وكذا يفعل في كل من قذف زوجة نبي اليهم

شخو



شخوصهن وان كن مستترات الا لضرورة خروجهن للبراز
قال وكن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن
حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة
عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها ستر شخصها
واقره على ذلك النووي في شرحه لمسلم ذكره في باب اباحة الخروج
للنساء لقضاء الحاجة الانسان **فائدة** ذكر البغوي
عن الخطابي عن سفين بن عيينة قال كان نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في معنى المعتدات وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت
ما عشن ولا يملكن رقابها **القسم الثاني كراماته** بملكهن
في غير النكاح وفيه مسائل **الاولى**
انه خاتم النبيين ولا يعارضه ما ورد من نزول عيسى صلى الله عليه
وسلم اخر الزمان فانه لا ياتي بشريعة ناسخة بل مقررا لها
عاملا بها **الثانية** ان امته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة
الثالثة ان اجماعها حجة على الصحيح واجماع غيرها
من الامم ليس بحجة عند الاكثرين خلافا للاستاذ ابي اسحق
واخرين واختار الامدي التوقف في ذلك **الرابعة**
ان شريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرايع **الخامسة**
ان كتابه معجز بخلاف سائر كتب الانبياء محفوظ عن التحريف
والتبديل واقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت

بانتزاضهم **السادسة** انه عليه الصلاة والسلام نصر بالرعب
مسيرة شهر كما ثبت في الصحيح ورويناه من حديث السائب
ابن اخت نمر فضلت على الانبياء بخمس فذكر منها ونصرت بالرعب
شهرا امامي وشهرا خلفي **السابعة** ان رسالته عامة
الى الانس والجن وكل نبي يبعث الى قومه خاصة واما نوح عليه السلام
فصارت رسالته عامة بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن
كان معه في السفينة واما قبله فاختلفوا في عمومها فقيل كانت
عامة لعموم العقاب بالطوفان لمخالفته وقيل كانت خاصة
لقومه **تنبيه** عبر الرافعي بقوله وبعث الى الناس كافة
وتبع في ذلك القران والحديث وهو معنى قولي اولا الى الانس و
الجن فان الناس قد يكون من الانس ومن الجن واصله اناس
فخفف نبه عليه الجوهري **الثامنة** جعلت له ولامته
الارض مسجدا وطهورا **التاسعة** احلت له ولامته
الغنائم ولم تحل لاحد قبله بل كانوا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء
فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيح من رواية ابي هريرة في
حديث النبي الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قال
الشيخ تقي الدين القشيري يحتمل ان يراد لم يحل شيء منها لغيره صلى الله
عليه وسلم وامته وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك
ويحتمل ان يراد بالغنائم بعضها وفي بعض الاحاديث واحلت لنا

حاشية
هو يوشع بن نون

الخمس

الخمس اخرجه ابن حبان في صحيحه **قلت** قد يجاب عن هذا
بان الخمس خص منها لشرفه **العاشرة** جعلت امته
شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ الرسل اليهم رسالاتهم
قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس الاية ومستندهم في الشهادة وان لم يروا
ذلك اخبار الله تعالى لهم به في قوله تعالى كذبت قوم نوح
المرسلين كذبت عاد كذبت ثمود وكذبوا رسلي ونحوها
من الايات **الحادية عشرة** اصحابه عليه الصلاة و
السلام خير الامة فكل منهم افضل من كل من بعده وان رقا في العلم
والعمل وخالف ابن عبد البر فيه وقال قد ياتي بعدهم
من هو افضل من بعضهم وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء
الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم بقية العشرة وفضل بعضهم
عليا على عثمان وفضل بعضهم من مات في حياته على من بقي
بعده **الثانية عشرة** جعلت صفوف
امته كصفوف الملائكة **الثالثة عشرة** له صلى الله عليه
وسلم شفاعات اولاهن الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل
الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء كما ثبت
في الصحيح في حديث الشفاعة والثانية في جماعة يدخلون الجنة
بغير حساب والثالثة في ناس استحقوا دخول النار والرابعة

فى ناس دخلوا النار فيخرجون والخامسة فى رفع درجات
ناس فى الجنة والاولى مختصة به وكذا الثانية قال النووى
فى الروضة ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا اى
والثالثة يشاركه فيها غيره من الانبياء والعلماء والاولياء
وقال القاضى عياض ان شفاعته لاخراج من فى قلبه مثقال
حبة من ايمان مختصة به اذ لم يات شفاعة لغيره الا قبلها
واهمل النووى شفاعة سادسة وهى تخفيف العذاب عمن
استحق الخلود فيها كما فى حق ابى طالب فى اخراجه من غمرات النار
الى ضحضاحها وسابعة وهى شفاعة لمن مات بالمدينة لما روى
الترمذى وصححه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن مات
بها نبه على هذه والتى قبلها القاضى عياض فى الاكمال وفى صحيح
مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رفعه لا يثبت احد
على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
فهذه شفاعة اخرى خاصة باهل المدينة وكذلك الشهادة
زائدة على شهادته للامة وقد قال عليه الصلاة والسلام
فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء وفى العروة الوثقى للقزوينى
ان من شفاعاته شفاعة لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز
عنهم فى تقصيرهم فى الطاعات واطلق الرافعى ان من خصايصه

صوابه والرابعة وكذا هو فى الروضة فاعلم

قال [illegible] فقط برهان الدين ولمسلم ايضا فى [illegible] من حديث ابى سعيد الخدرى وابن عمر وابى هريرة فاعلمه ولم ار حديث سعد فى بابه بدر

شفاعته

شفاعته فى اهل الكباير وفى ذلك نظر فان المختصة به ليست
فى مطلق اهل الكباير **الرابعة عشرة** انه اول شافع
واول مشفع اى اول من يجاب شفاعته فقد يشفع اثنان
ويجاب الثانى قبل الاول **الخامسة عشرة** انه اول
من ينشق عنه الارض يوم القيمة وحديث فاذا موسى باطش
بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى
ام كان ممن استثنى الله يحتمل كما قال القاضى انه عليه الصلاة
والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من ينشق عنه الارض على
الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين
هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة
وهم والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام **السادسة
عشرة** انه اول من يقرع باب الجنة **السابعة
عشرة** انه سيد ولد آدم يوم القيمة كذا عبر به
الرافعى وهو لفظ رواية مسلم من حديث ابى هريرة
وفى رواية للبخارى انا سيد الناس يوم القيمة عزاها اليهما
البيهقى فى دلائل النبوة ثم رواه من حديث انس ايضا باللفظ
المذكور بزيادة ولا فخر ثم رواه من حديث ابن عباس
بلفظ الا وانى سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وهو سيد
ولد ادم مطلقا كما عبر به النووى فى الروضة والسيد

وله عليه السلام شفاعة اخرى فى فتح باب الجنة وهى غير الشفاعة العظمى وكما ستعرفها ان والتى للفتح فى مسلم فى كتاب الايمان

الذى يفوق قومه وانما خص يوم القيمة بذلك لظهور ذلك
اليوم لكل احد من غير منازعة كما فى قوله تعالى لمن الملك
اليوم وانما اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك لامرين
احدهما امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واما بنعمة ربك
فحدث الثانى انه من الباب الذى عليه تبليغه الى امته
ليعرفوا ويعملوا بمقتضاه ويلزم من ذلك تفضيله على جميع الخلق
لان مذهب اهل السنة ان الانبياء عليهم السلام افضل من
الملائكة واما حديث لا تفضلوا بين الانبياء فاجيبوا به من اوجه
ذكرتها فى شرح المنهاج والتنبيه واقتصر البيهقى فى دلائل
النبوة على انه محمول على مجادلة اهل الكتاب فى تفضيل نبينا
على انبيائهم لئلا يؤدى الى الازراء ونقله عن الحليمى ثم نقل
عن الخطابى ايضا ان النهى عن ذلك خوفا للازراء قال
الخطابى والجمع بين حديث ابى هريرة انا سيد ولد آدم وحديث
ابن عباس ما ينبغى لعبد ان يقول انا وفى رواية انى خير ما ينبغى لعبد ان يقول انا
من يونس بن متى ظاهر لان الاول اخبار عما اكرمه الله تعالى
به من التفضيل والسودد والثانى يؤول بوجهين احدهما ان المراد
بالعبد من سواه دون نفسه ثانيهما وهو اولاهما انه قال اظهارا
للتواضع يقول لا ينبغى لى ان اقول انا خير منه لان الفضيلة
التى نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسى فليس لى ان افتخر بها

وانما

وانما خص يونس بالذكر فيما نرى والله اعلم لما قد قص الله علينا
من شانه وما كان من قلة صبره على اذى قومه وخرج
مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل وقال
الخطابى فى موضع اخر وجه الجمع بينهما ان هذه السيادة
فى يوم القيمة اذا قدم فى الشفاعة على جميع الانبياء وانما
منع ان نفضل على غيره منهم فى الدنيا وان كان مفضلا فى الدارين
من قبل الله ومعنى لا فخر اى لا اقول هذا القول على سبيل الفخر
الذى يدخله الكبر واما قوله عليه الصلاة والسلام لما
قال له ذلك الرجل يا خير البرية ذاك ابرهيم عليه السلام
رواه مسلم من حديث انس فعنه جوابان احدهما انه قال
تواضعا واحتراما لابرهيم بخلته وابوته وذكر البيهقى
بنحوه فى الدلائل وثانيهما انه قاله قبل ان يعلم انه سيد
ولد آدم وجواب ثالث ذكره ابن العربى ان قوله ذاك
ابرهيم يعنى بعده وضعفه ابن دحية فى كتابه المستوفى
فى اسماء المصطفى قال والصحيح الجواب الثانى فان قلت
هذا خبر لا يدخله خلف فلا نسخ فالجواب من وجهين
احدهما ان المراد خير البرية الموجودين فى عصره واطلق
العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فى التواضع ثانيهما انه وان كان
خبرا فالنسخ يدخله لان التفضيل يمنحه الله لمن يشاء الثامنة عشرة

انه اكثر الانبياء تبعا **التاسعة عشره** صفوف امته
كصفوف الملائكة: وهذه كررتها **العشرون** كان
لا ينام قلبه وكذا الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخارى
فى حديث الاسراء **الحادية والعشرون**
يرى من وراء ظهره كما يرى امامه قال فى الشامل ومعنى ذلك
الحس والتحفظ ومن الغريب المستفاد ما ذكره الذهبى
مختار بن محمود الحنفى شارح القدورى ومصنف الغنية
فى رسالته الناصرية انه عليه الصلاة والسلام كان بين
كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وذكر فى هذه الرسالة انه قيل ظهر على يد نبينا
صلى الله عليه وسلم الف معجزة وقيل ثلثة الاف وذكر فى هذه
الرسالة ايضا ان من معجزاته اثبات النخلة فى سنام البعير
وادراك ثمرها ثم يناولها الحاضرين فمن علم الله انه يؤمن
كانت الثمرة حلوة فى فمه ومن علم انه لا يؤمن عاد حجرا
فى فمه **الثانية والعشرون** تطوعه بالصلاة
قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وتطوع غيره على النصف
قاله صاحب التلخيص والبغوى والرافعى وانكره القفال
وقال لا يعرف هنا بل هو كغيره وهو غريب فقد ذهل
عما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال

قال النووى فى شرح مسلم فى باب الامر بتحسين الصلاة قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا فى قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضى عياض قال احمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة نر فى الحاشية

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلى جالسا
فقلت حُدِّثتُ يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا
على نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست
كاحد منكم لاجرم قال النووى فى الروضة المختار الاول
وقال فى شرح مسلم فى باب صلوة الليل انه الصواب الذى
قاله اصحابنا وذكر هذه الخصيصة القضاعى فيما خص به
دون الانبياء قبله **الثالثة والعشرون**
يخاطبه المصلى بقوله سلام عليك ايها النبى ولا يخاطب
ساير الناس **الرابعة والعشرون** لا يجوز
لاحد رفع صوته فوق صوته قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية ولا ان يناديه من وراء
الحجرات قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
الاية فان قيل قد ثبت فى الصحيح ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نساء
من قريش عالية اصواتهن فالجواب انه يحتمل ان يكون
ذلك قبل النهى ويحتمل ان يكون علو الصوت كان بالهيئة
الاجتماعية لا انفراد كل منهن ذكرهما القاضى عياض قال
القرطبى قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول اى لا تخاطبوه
يا احمد يا محمد ولكن يا نبى الله يا رسول الله توقيرا وقيل لا تجهروا له

قال الشيخ برهان الدين وينبغى ان يقال ان رفع الصوت على صوته عليه السلام كبيرة لانه تعالى توعد على ذلك باحباط العمل والله اعلم

اى عليه كجهر بعضكم لبعض الكاف كاف التشبيه فى محل النصب
اى لا تجهروا له جهرا مثل جهر بعضكم لبعض وفى هذا دليل
على انهم لم ينهوا عن الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم ان
يكلموه الا بالهمس والمخافتة وانما نهوا عن جهر مخصوص مقيد
بصفة قال وكره بعضهم رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه
وسلم وكره بعضهم رفع الصوت فى مجالس العلماء تشريفا لهم
اذ هم ورثة الانبياء **الخامسة والعشرون**
لا يجوز ان يناديه باسمه فيقول يا محمد يا احمد ولكن يقول
يا نبى الله يا رسول الله لما تقدم من حديث انس ان رجلا من اهل
البادية جاء فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم
ان الله ارسلك الحديث لعله كان قبل النهى عن ذلك او لم
يبلغه النهى وروى يعقوب بن ابى اسحق بن ابى اسرائيل عن
ابن حميد قال ناظر امير المؤمنين ابو جعفر المنصور ثانى خلفاء
بنى العباس الامام مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان بين يدى الخليفة فى ذلك اليوم خمسمائة سيف فقال مالك
يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله عز وجل
اذب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم الاية ومدح قوما فقال
ان الذين يغضون اصواتهم الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات الاية وان حرمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا

لعله لما جاء او لما ثبت او كا
معناه لما فانه لم يتقدم
والعبارة السالمة من الاعتراض
ان يقال ما ثبت او جاء
او واما ما جاء او ثبت

كحرمته

كحرمته حيا قال فاستكان لها الخليفة ابو جعفر المنصور
وقال يا باعبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم عليه السلام بل استقبله واستشفع به قال
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية **السادسة والعشرون**
شعره طاهر وان نجسنا شعر غيره من الناس وكذلك بوله ودمه
وسائر فضلاته على احد الوجهين لاصحابنا وينبغى اختياره وقد
صححه القاضى حسين من اصحابنا وكان يستشفى ويتبرك ببوله
ودمه كذا عبارة النووى فى الروضة وعبارة الرافعى وكان
يستشفى به ويتبرك ببوله ودمه واعلم ان الرافعى نقل عن ابى جعفر
الترمذى الطهارة فى الكل وهو خلاف ما فى الماوردى حيث قال
فى حاويه فى باب الاوانى وكان ابو جعفر الترمذى من اصحابنا
يزعم ان شعر النبى صلى الله عليه وسلم وحده طاهر وان شعر غيره
من الناس نجس لانه عليه السلام حين حلق شعره بمنى قسمه
بين اصحابه ولو كان نجسا لمنعهم منه قيل له فقد حجمه ابو طيبة
وشرب دمه بحضرته افتقول ان دمه طاهر فركب الباب
وقال اقول بطهارته قيل له فقد روى ان امراة شربت بوله
فقال لها اذن لا تتجع بطنك افتقول بطهارته قال لا لان
البول منقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما

هى ام ايمن حاضنته عليه السلام

من اصل الخلقة وحاصل ذلك انه لا نقول بطهارة البول والغائط
والقيء على خلاف ما ذكره الرافعي نعم الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر
حكاه القفال في شرح التلخيص في الخصائص وتلقاه منه جماعة
السابعة والعشرون من زنى بحضرته او استهان
به كفر جزم به الرافعي وقال النووي في الروضة في الزنا نظر
الثامنة والعشرون يجب على المصلي اذا دعاه ان
يجيبه لقصة سعيد بن المعلى في صحيح البخاري وأُبي في الترمذي
ولا تبطل صلاته وفيهما وجه بعيد وابداها الروياني في اجابة الوالد
في الصلاة وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به من دون
ساير الانبياء **التاسعة والعشرون** اولاد بناته
ينسبون اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها
قال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة
الا سببي ونسبي رواه الحاكم من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه عن عمر وقال صحيح الاسناد ومن حديث المسور بن
مخرمة بزيادة وصهري ثم قال صحيح واخرجه الطبراني
في الكبير معاجمه من حديث ابن عباس باسناد لا اعلم به
باسا وقد وقع لنا من حديث عمر بطريق اخر غير ما سلف
فلنذكره بالاسناد على عادة الحفاظ النقاد انبانا الذهبي
انا احمد بن سلامة اجازة عن مسعود بن ابي منصور انا ابو علي المقرئ

صوابه ابي سعيد بن المعلى واسم ابي سعيد رافع وقيل الحرث فاعلم

حكى الروياني عن ... في البحر اذا دعا احد الوالدين ثلاثة اوجه اصحها لا تجب الاجابة والثاني تجب وتبطل والثالث لا تجب ولا تبطل الصلاة

قارى اي فقط برهان الدين بهذه الاجازة فاعلم وهكذا ظاهر

انا ابو نعيم نا ابو اسحق بن حمزة نا ابو جعفر الحضرمي نا عباد
ابن زياد نا يونس بن ابي يعقوب عن ابيه سمعت ابن عمر
قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
ويدل لما ذكرناه ايضا انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد الحسنين
حين اراد الحضور للمباهلة لما نزل قوله تعالى قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم وقوله للحسن ان ابني هذا سيد وقوله
حين بال عليه وهو صغير لا تزرموا ابني هذا وهذه
الخصيصة التي ذكرتها قالها صاحب التلخيص وتبعه الرافعي
وانكرها القفال وقال لا اختصاص في انتساب اولاد البنات
اليه واختلف في معنى الحديث السالف فقيل معناه ان امته
ينتسبون اليه يوم القيمة وامم ساير الانبياء لا ينسبون
اليهم وقيل لا ينتفع يومئذ بساير الانساب وينتفع بالنسبة
اليه وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به دون غيره
من الانبياء **الثلثون** صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي كما اخرجه البخاري و
مسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة و
غيرهما قال الشافعي وليس لاحد ان يكتني بابي القسم سواء
كان اسمه محمدا ام لا قال الرافعي ومنهم من حمل على كراهية الجمع

بين الاسم والكنية وجوز الافراد قال ويشبه ان يكون هذا
اظهر لان الناس ما زالوا يكتنون به فی سایر الاعصار من
غير انكار قال النووی فی الروضة وهذا التاويل والاستدلال
ضعيف والاقرب مذهب ملك وهو جواز التكنی بابی القسم
مطلقا لمن اسمه محمد ولغيره والنهی مختص بحياته صلى الله عليه وسلم
لان سبب النهی ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القسم
فاذا التفت النبی صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا
للايذاء وقد زال ذلک المعنى وهذا نقله الغزالی فی الاحياء
عن العلماء وقول النووی فی الروضة كما سلف ما ذكره الرافعی
انه ضعيف وكذا قوله فی الاذكار ان فيه مخالفة لاصل الحديث
فيه نظر بل فيه موافقته لحديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذی من حديث الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمی ابي
فلا يكتنی بكنيتی ومن تكنى بكنيتی فلا يتسمى باسمی قال الترمذی
حسن غريب وقال البيهقی فی شعب الايمان بعد ان اخرجه
هذا اسناد صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن
وهو مذهب ابی حاتم بن حبان من جلة اصحابنا كما اوضحه
فی صحيحه وشذ اخرون فمنعوا التسمية باسم النبی صلى الله
عليه وسلم جملة كيف ما تكنى حكاه الشيخ زكی الدين المنذری
قال وذهب اخرون الى ان النهی فی ذلک منسوخ **قلت** وفی اخر كتاب

الصر

الصر يفينی الحافظ بخطه ما نصه ظئر محمد بن طلحة روى عنها عيسى
ابن طلحة قالت لما ولد محمد بن طلحة اتينا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما سميتموه فقلنا محمدا فقال هذا سمیی وكنيته
ابو القسم فان صح فيحمل ان هذا كان قبل النسخ واعلم ان جماعة
تسموا بهذا الاسم وكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرک زمنه صلى الله
عليه وسلم منهم ابو القسم محمد بن الحنفية وفی جامع الترمذی من
حديث محمد بن الحنفية عن علی رضی الله عنه انه قال يا رسول الله
ارايت ان ولد لی بعدک اسميه محمدا واكنيه بكنيتک قال نعم
قال فكانت رخصة لی قال الترمذی حديث صحيح **قلت**
ويروى انه قال لعلی سيولد لک بعدی غلام وقد نحلته اسمی وكنيتی
ولا يحل لاحد من امتی بعده ومنهم ابو القسم محمد بن ابی بكر الصديق
ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن سعد بن ابی وقاص ومحمد
ابن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن جعفر بن ابی طالب ومحمد بن
حاطب بن ابی بلتعة ومحمد بن الاشعث بن قيس وكلهم
كانوا يكتنون بهذه الكنية **تنبيه** لما حكى فی الروضة
من زوايده المذهب الثالث فی التكنی بابی القسم قال والثالث
يجوز لمن اسمه محمد دون غيره كذا هو فی بعض النسخ وهذا سهو منه
فی التعبير والصواب انه يجوز لمن ليس اسمه محمدا دون غيره فتنبه له
الحادية والثلثون كانت الهدية له حلالا بخلاف

غيره من الحكام وولاة الامور من رعاياهم ذكره النووي في الروضة
وذكر القضاعي في عيون المعارف من خصايصه انه لا يقبل هدية
مشرك ولا يستعين به وفيما ذكره نظر **الثانية والثلثون**
اعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم واوتي الايات الاربع من
اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبله
ولا بعده قال الهروي يعني بجوامع الكلم القران جمع الله في
الالفاظ اليسيرة كثير المعاني وقال ابن شهاب بلغني ان جوامع
الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب
قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك ذكره البيهقي في دلائل
النبوة في اثر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بجوامع الكلم الحديث وعزاه الى ح م **الثالثة والثلثون**
عرض عليه الخلق كلهم من ادم الى من بعده كما علم ادم اسماء كل شيء
ذكره العراقي في شرح المهذب **الرابعة والثلثون**
فاتته عليه الصلاة والسلام ركعتان بعد الظهر فقضاهما
بعد العصر ثم داوم عليهما بعده والاصح ان هذه المداومة
خاصة به ذكره النووي في الروضة لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد حديثا عن تميم الداري انه كان يصليهما مع النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود
عن عروة عنه فان صح خدش في ذلك ولما ذكر ابن حبان في صحيحه حديث

ام سلمه انه صلى الله عليه وسلم قال لها وقد سالته عن فعله لهاتين
الركعتين كنت اصليهما قبل العصر فصليتهما الان قالت يا رسول الله
انصليهما اذا فاتتنا قال لا قال فيه البيان بان من فاتته ركعتا
الظهر الى ان يصلي العصر ليس عليه اعادتهما وانما كان ذلك له
خاصة دون امته انتهى وينبغي ان يحمل الاعادة في كلامه على الدوام
والا فظاهر كلامه ليس بجيد **الخامسة والثلثون**
لا يجوز الجنون على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء كما
اطلقه الرافعي وغيره عن القاضي حسين انه حكى في كتاب
الصوم عن الداركي ان الاغماء انما يجوز عليهم ساعة وساعتين فاما
الشهر والشهران فلا كالجنون والاشهر امتناع الاحتلام
عليهم كما قاله في الروضة **قلت** وفي الطبراني من حديث
ابن عباس رفعه ما احتلم نبي قط انما الاحتلام من الشيطان
وضعفه ابن دحية في كتابه المسمى بالايات البينات **السادسة
والثلثون** من راه في المنام فقد راه حقا فان
الشيطان لا يتمثل في صورتي كما صح في الحديث قال القاضي
ابو بكر معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث وقال
اخرون معناه على صفته المعروفة له في حيوته فان راه على خلافها
كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة قال بعض العلماء خص عليه
الصلاة والسلام بان رؤيته في المنام صحيحة ومنع الشيطان

مسألة عدم جواز الاحتلام على الانبياء

راه حقيقة قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد ما اذا راه صرح

ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما منعه ان
يتصور فى صورته فى اليقظة اكراما له اذا تقرر ذلك فما سمعه
الراءى منه فى المنام مما يتعلق بالاحكام لا يعمل به لعدم ضبط الراءى
لا للشك فى الرؤية فان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف
والنائم بخلافه هذا ما ذكره القاضى حسين فى فتاويه فى مسئلة
صيام رمضان واخرون من الاصحاب وجزم به فى الروضة
من زوايده فى اوائل النكاح فى الكلام على الخصائص ونقل القاضى
عياض الاجماع عليه ونقل النووى ايضا فى شرح مسلم فى باب بيان
ان الاسناد فى الدين عن اصحابنا وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق
على انه لا يُغَيَّرُ بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع ثم قال
وهذا فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاه اما
اذا رآه يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهى عنه
او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه
لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشىء نعم
عن فتاوى الحناطى من جلة اصحابنا ان انسانا راى النبى صلى الله
عليه وسلم فى منامه على الصفة المنقولة عنه فساله عن الحكم فافتاه
بخلاف مذهبه وليس مخالفا لنص ولا اجماع فقال فيه وجهان
احدهما ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وثانيهما لا لان القياس
دليل والاحلام لا تعويل عليها فلا يترك من اجلها الدليل وعن كتاب

منام

الجدل للاستاذ ابى اسحق الاسفرائنى حكاية وجهين فى ان الرجل
لو راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وامره بامر هل يجب عليه
امتثاله اذا استيقظ كذا هو فى مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح
عنه وفيه ايضا حكاية وجهين فى وجوب التمسك بالحكم من حيث
هو فى الحالة المذكورة وعن روضة الحاكم للقاضى شريح من اصحابنا
لو كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفلان على فلان كذا هل للسامع
ان يشهد لفلان على فلان كذا وجهان **فائدة** روى الطبرانى
اظنه فى اوسط معاجمه من حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله
عليه وسلم قال من رانى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل
بى ولا بالكعبة ثم قال لا يحفظ هذه اللفظة الا فى هذا الحديث
تنبيه جعل القضاعى هذه الخصيصة مما خص بها دون
غيره من الانبياء ايضا وعبر بقوله انه حرم على الشيطان
ان يتمثل به **السابعة والثلثون** ان الارض
لا تاكل لحوم الانبياء للحديث الصحيح فى ذلك ذكره فى الروضة
الثامنة والثلثون ان الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم عمدا من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ان
كذبا على ليس ككذب على احد منكم لا يكفر فاعله فان تاب قبلت
توبته وروايته اذا حسنت حالته وقال جماعة منهم الصيرفى
من اصحابنا لا تقبل روايته بعدها بخلاف الفسق وبخلاف الشهادة

وهو مذهب احمد **التاسعة والثلثون** قال
الماوردى فى تفسيره قال ابن ابى هريرة كان صلى الله عليه وسلم
لا يجوز عليه الخطاء و يجوز على غيره من الانبياء لانه خاتم النبيين
فليس بعده من يستدرك خطاءه بخلاف غيرهم فلذلك عصمه الله
منه وقال الامام الحق انه لا يخطا اجتهاده واختار الامدى
وابن الحاجب انه يجوز عليه الخطاء بشرط ان لا يقر عليه ونقله
الامدى عن اكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث واحتج
الامدى باشياء منها قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
وقوله ما كان لنبى ان يكون له اسرى فان عمر رضى الله عنه كان
قد اشار بقتلهم فلم يقتلهم وبحديث انما احكم بالظاهر **الاربعون**
سلفه صلى الله عليه وسلم سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع النبيين
بالاداء يوم القيمة قاله الماوردى **الحادية والاربعون**
جعل ابن سبع من خصائصه انه كان نورا فكان اذا مشى فى الشمس او
القمر لا يظهر له ظل ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم سال الله
ان يجعل فى جميع اعضائه وجهاته نورا وختم ذلك بقوله واجعلنى
نورا **الثانية والاربعون** قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه علم بعض الناس الدعاء فقال قل اللهم انى اقسم عليك بنبيك
محمد نبى الرحمة فان صح فينبغى ان يكون مخصوصا به فانه سيد ولد آدم

وان لا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء فانهم
ليسوا فى درجته **قلت** الحديث المذكور اخرجه الترمذى
من حديث عثمن بن حنيف بلفظ اللهم انى اسئلك واتوجه
اليك بنبيك نبى الرحمة الحديث ثم قال حسن صحيح غريب محمد م
قال البيهقى فى دلائل النبوة ورويناه فى كتاب الدعوات باسناد
صحيح ورواه من طرق وليس فيها اقسم بل اسئلك **فوايد**
نختم بها الكتاب روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يرى
فى الظلمة كما يرى فى النور لكن ضعفه ابن بشكوال كما حكاه ابن
دحية فى كتاب الايات البينات لم واخرجه البيهقى فى
دلايل النبوة من حديثها بلفظ كان يرى فى الظلمة كما يرى فى الضوء
ثم قال هذا اسناد فيه ضعيف ثم اخرجه من حديث ابن
عباس بلفظ كان يرى بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار من الضوء
ثم قال ليس بالقوى وروى ان الارض تبتلع بوله وغائطه
ويفوح لذلك رايحة طيبة روت عايشة ايضا انها قالت
يا رسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يجى الذى يدخل معك ولا ارى
لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما علمت ان الله امر الارض
ان تبتلع ما خرج من الانبياء قال ابن دحية فى الكتاب المذكور
سنده ثابت واما البيهقى فاخرجه فى دلائل النبوة من حديثها
ايضا بلفظ كان اذا دخل الغائط دخلت فى اثره فلا ارى شيئا الا
انى دخلت كنت اشم رايحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عايشة

اما علمت ان اجسادنا ست على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
من شئ ابتلعته الارض ثم قال هذا من موضوعات الحسين
ابن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة
في معجزاته كناية عن كذب ابن علوان وفي الشفاء لابن السبع
عن بعض اصحابه انه قال صحبته عليه الصلاة والسلام في سفر
فلما اراد قضاء حاجته تاملته وقد دخل مكانا فقضى حاجته
فدخلت في الموضع الذي خرج منه فلم ار له اثر غائط ولا بول
ورايت في ذلك الموضع ثلثة احجار فاخذتهن فتعلقت بهن
رائحة طيب وعطر وروى انس مرفوعا من كرامتي اني فى كفنه
ولدت مختونا ولم ير احد سوءتي ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا
قال ابن دحية ولم نعرف علته واعتقد صحته وهو حديث
مصنوع الاسناد يحاسب عليه المحدث ان لم يبين علته
يوم القيمة من ذكرها ومن الفوايد الجليلة انه عليه الصلاة والسلام
كان لا يتثاءب اخرجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا واخرجه
في كتاب الادب تعليقا وقال مسلمة بن عبد الله ما تثاءب
نبي قط وانها من علامة النبوة وقيل كان لا يتمطى ايضا لانه من
عمل الشيطان ذكره ابن سبع في الشفاء قال اهل العلم اللغة منهم ثابت
في دلائله هذه اللفظة تثاءب مشدد الهمز ولا يقال تثاوب
نقل ابن دحية في خصائص اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحاح
في المثل اعدى من الثوباء يقول منه تثاءبت على تفاعلت ولا

تثاوبت

تثاوبت ومما عد من خصائصه انه اقربه حبيب النجار الموجود
في عصر عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره كما ورد وكذا تبع الاكبر
ورايت في اعذب الموارد واطيب الوالد للعزفي السبتي ان من خصائص
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينزل عليه الذباب وحكاه غيره
ايضا كما سياتي وفي الطبراني الكبير عن الحسن بن جرير الصوري ثنا صفوان
ابن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد العزيز بن حصين عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس في قوله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء
فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وليس لنا ان
نستثني الا في صلة اليمين وذكر ابن شاهين ان من جملة شعب الايمان الاستثناء
في كل كلام وروى باسناد ضعيف من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يتم ايمان
العبد حتى يستثني في كل حديث او قال في كل كلام وذكر ابن القاص في تلخيصه
من خصايصه انه كان لا ينطق عن الهوى وانه نهى عن طعام الجماعة وفاجاه
ابو الدرداء على طعام لم فامر باكله وتبعه عليهما القضاعي في عيونه وذكر
ان هذه مما خص بها دون سائر الانبياء وذكر ايضا القضاعي من هذا القسم
انه خص بعصمته من الناس ومن الاعلال الموجبه وان الملائكة قاتلت معه
يوم بدر ولم تقاتل مع احد قبله **قلت** ويوم احد كما في مسلم وذكر ان من
خصايصه انه لا يشهد على جور وفيه نظر بالنسبة الى غيره وذكر القاضي
عياض في الشفاء انه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الثريا احد عشر نجما وذكر
السهيلي انه كان يرى فيها اثني عشر نجما قال القرطبي في كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

قال البرهان الحلبي بل المعروف انه من حديث سعد ابن ابي وقاص ولكن انتهى

... في الاستثناء

وصفاته انها لا تزيد على تسعة انجم فيما يذكرون ونظم ذلك في رجزه فقال
وهو الذي يرى النجوم الخافيه مبينات في السماء العالية
احدى عشر عد في السما لناظر سواه ما تهيا
ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام بياض ابطه بخلاف غيره فانه اسود لاجل الشعر
نص على ذلك ابو نعيم في دلائله فقال بياض ابطه صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته
وادعى المهلب بن ابي صفرة المالكي انه عليه السلام لا يتجنب الطيب في الاحرام كان صح
ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه
وفي الشفا ولابن سبع انه لم يقع على ثيابه ذباب قط ولم يكن القمل يوذيه تعظيما
له وتكريما وان كل دابة يركب عليها بقيت على القدر الذي كان يركب عليها
فلم تهرم لبركته وفي الزمخشري في سورة التحريم في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
ان قلت هل كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك **قلت** عن الحسن انه لم يكفر لانه كان
مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما هو تعليم للمؤمنين وعن مقاتل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية ٥ ٥ ٥ ٥
هذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله ومنه وانا ساع في الزيادة عليه اعان الله على ذلك
فخصايصه في الحقيقة لا تحصى وما آثره اكثر من ان يحاط بها فتستقصى ووافق
الفراغ منه عند زوال ظهر يوم الثلثا نصف شهر الله الاصم رجب سنة
ثمان وخمسين وسبعمائه احسن الله تقضيها وما بعدها في خير وعافية
وذلك بالقاهرة المعزية من الديار المصرية حماها الله تعالى وصانها وساير بلاد الاسلام

بلغ مقابلة تصحيحا حسب الطاقة في مجلس واحد ٥

كتبه العبد الفقير يوسف بن عيسى بن حسن بن علي بن يوسف المغربي المحدث
اعانه الله تعالى
والحمد لله وحده





طالعه العبد مصطفى بن ميرزا المشتهر بضحكي سيروزي وانتهت مطالعته بعون الله في يوم الجمعة الرابع عشر من المحرم الحرام لسنة [illegible]